2 ــ ومن كتابِ الصلاة

67 ـ لا[1] يسْقطُ فرْضُ الصَّلاةِ بالإغماءِ[2].

68 ـ إذا صَلى الكافِرُ حُكِمَ (ج4ب) بإسْلامِهِ[3].

69 ـ إذا[4] أسْلمَ المرتدُّ؛ لا يلزمُهُ قضَاءُ ما ترَكَهُ من الصَّلاةِ في[5] الرِّدَّةِ[6].

---

(1) ب. مطموسة.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية1/ 32: ومن زال عقله بغير جنون قضى كل صلاة فاتته. المبدع 1/ 300: ومن زال عقله بسكر، أو إغماء، أو بشرب دواء .... فليصلها إذا ذكرها. ص: / 22. وخالف الشافعية فقالوا: تسقط عنه. المهذب 1/ 51: وأما من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض فلا تجب عليه. الإقناع للشربيني 1/ 104.
(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل الإغماء كالجنون أم لا ؟ لقوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاث»** ومنهم المجنون حتى يفيق. فتح الباري لابن حجر 3/ 393، فمن جعله كالمجنون قال ليس عليه شيء، ومن لم يجعله كالمجنون قال يقضي.

(3) الإنصاف للمرداوي 1/ 394: وإذا صلى الكافر؛ حكم بإسلامه، هذا المذهب مطلقًا نص عليه، وعليه الأصحاب، وجزم به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. المبدع 1/ 202. الفروع لابن مفلح 1/ 250. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 30. وخالف الشافعية فقالوا: حواشي الشرواني 9/ 94: ولو صلى كافر أصلي ـ ولو في دارهم ـ لم يحكم بإسلامه، بخلاف المرتد. التنبيه للنووي ص: 231: فإن أقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة، فإن كانت الصلاة في دار الإسلام، لم يحكم بإسلامه، وإن كانت في دار الحرب حكم بإسلامه. مغني المحتاج للشربيني 4/ 129.
(قلت): لعل سبب الخلاف: هو أن من رأى أن صلاته باطلة لعدم وجود شرطها وهو الإسلام، قال لا يحكم بإسلامه، ومن قال إنه تشهد في صلاته ولابد حكم بإسلامه. والله أعلم.

(4) ب. إذا مطموسة.

(5) ب. في مطموسة.

(6) الإنصاف للمرداوي1/ 391: إذا أسلم المرتد فهل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات زمن الردة ؟ على روايتين، المذهب عدم اللزوم. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 271. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 30. وخالف الشافعية. الإقناع للشربيني1/ 113: نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد إسلامه. فتح الوهاب 1/ 211. المهذب للشيرازي 1/ 50.
(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل قوله ﷺ: **«الإسلام يجبُّ ما قبله»** يشمل المرتد أم لا ؟ فمن قال يشمله قال: لا يقضي، ومن قال: لا يشمله قال يقضي. والله أعلم.

70 ـ الجَمَاعَةُ في الصَّلاةِ المفروضَةِ واجبَةٌ عَلى الأعيَانِ [1].

71 ـ الأذانُ والإقامةُ فرضٌ على الكفايَةِ[2].

72 ـ تركُ الترْجيعِ في الأذانِ أوْلى[3].

73 ـ لا يجُوزُ أَخذُ الأجْرَةِ على الأذانِ والإقامَةِولا غيرِهما[4]من القُرَبِ[5].

---

(1) فتاوى ابن تيمية 23/ 244: فأما صلاة الجماعة فاتبع ما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة من وجوبها مع عدم العذر وسقوطها بالعذر. وانظر فتاوى ابن تيمية 22/ 253 صلاة الجماعة إما فرض على الأعيان، وإما فرض على الكفاية. دليل الطالب 1/ 41. الفروع لابن مفلح 1/ 515. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 91. ووافق الشافعية في قول، ونصُّ الأم على أنها فرض عين، الأم 1/ 154: فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن تخلف أحد، صلاها منفردًا لم يكن عليه إعادتها، صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها. روضة الطالبين 1/ 339: الأصح: أنها فرض كفاية، والثاني: سنة، والثالث: فرض عين قاله من أصحابنا ابن المنذر وابن خزيمة. التنبيه ص37. المهذب للشيرازي 1/ 93.

(قلت): ليس معنى كونها فرض عين أن الصلاة لا تصح إلا مع جماعة. والله أعلم.

(2) الفروع لابن مفلح 1/ 271. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 36: والأذان والإقامة سنتان للمسافرين، فرضا كفاية على المقيمين، يقاتلون على تركهما، وليسا بشرط للصلاة، ولا مسنونين للنساء. منار السبيل 1/ 61. زاد المستقنع 1/ 35. وخالف الشافعية فقالوا: هما سنتان، حلية العلماء 2/ 31. الأم 1/ 87. المهذب 1/ 55: وهما سنتان، ومن أصحابنا من قال هما فرض من فروض الكفاية. الإقناع للشربيني 1/ 140. حلية العلماء 2/ 31.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو ما في صحيح مسلم 1/ 288: عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار) فمن أخذ بهذا الحديث قال إنهما فرض كفاية، لأنه من المعلوم أن من أذن، فقد دفع الغزو عن الباقين، ومن قال إن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته، قال ليس فرض كفاية. والله أعلم.

(3) الإنصاف للمرداوي 1/ 412: الصحيح من المذهب أن المختار من الأذان أذان بلال، وليس فيه ترجيع، وعليه الإمام والأصحاب، وعنه الترجيع أحب إلي، وعليه أهل مكة. فتاوى ابن تيمية 22/ 65: فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث أبي محذورة . . . أنه علمه الأذان والإقامة وفيه الترجيع. المهذب للشيرازي 1/ 56: والأذان تسع عشرة كلمة . . . أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يرجع، فيمد صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. المجموع للنووي 3/ 99: وهذا الترجيع سنة على المذهب الصحيح، وفيه وجه أنه ركن. اهـ. الروضة للنووي 1/ 166. حلية العلماء 2/ 35.

(قلت): سبب الخلاف: هو تعارض الروايات.

(4) ج. وغيرهما

(5) المبدع 1/ 313 ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين، المقنع لابن قدامة ص: 23. الإنصاف =

74 ـ يُسْتَحَبُّ القِيامُ إلى الصَّلاةِ عِندَ قَولِ المؤذِّنِ قدْ قامَتِ الصَّلاةُ[1].

75 ـ تأخِيرُ العِشاءِ إلى الثلثِ الأولِ أفضلُ[2].

76 ـ لا يكرَهُ تسْمِيَةُ العِشاءِ عَتَمَةً[3].

= للمرداوي 1/ 49: وهو المذهب وعليه الأصحاب، والرواية الأخرى يجوز. فتاوى ابن تيمية 21/ 357. وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وخالف الشافعية فقالوا: الأم 1/ 84: وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين .... فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنًا ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس. المهذب للشيرازي 1/ 59. ذكر وجهين.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو اختلاف وقت، فمن عدم المتطوع أجاز الأجرة، ومن لا فلا. والله أعلم.

(1) الإنصاف للمرداوي 39: وقيام المأموم عند قوله قد قامت الصلاة من المفردات. المبدع 1/ 426. الكافي 1/ 127. المغني لابن قدامة 1/ 274 . وخالف الشافعية فقالوا: يقوم عند الانتهاء من الإقامة، المجموع 3: 225: يستحب للإمام والمأموم أن لا يقوما حتى يخلو المؤذن من الإقامة، المهذب للشيرازي 1/ 70.

(قلت): جاء في بداية المجتهد 1/ 108: متى يستحب أن يقام إلى الصلاة ؟فبعض استحسن البدء في أول الإقامة، على الأصل في الترغيب في المسارعة، وبعض عند قوله قد قامت الصلاة، وبعضهم عند حي على الفلاح، وبعضهم قال: حتى يروا الإمام، وبعضهم لم يحد في ذلك حدًا كمالك ﷺ فإنه وكل ذلك إلى قدر طاقة الناس، وليس في هذا شرع مسموع، إلا حديث أبي قتادة ﷺ أنه قال: ﷺ **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»** فإن صح هذا وجب العمل به وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه؛ أعني أنه ليس فيها شرع، وأنه متى قام كل فحسن. اهـ.

(قلت): الحديث في صحيح مسلم 1/ 422: عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله: ﷺ **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**.

(2) المغني 1/ 236: وأما صلاة العشاء؛ فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها، وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قاله الترمذي، وحكي عن الشافعي أن الأفضل تقديمها. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 226. فتاوى ابن تيمية 22/ 76. ووافق الشافعية في قول، المهذب للشيرازي 1/ 53 وأما العشاء ففيها قولان: قال في القديم والإملاء: تقديمها أفضل ـ وهو الأصح ـ لما ذكرناه في سائر الصلوات ، وقال في الجديد: تأخيرها أفضل. حاشية البجيرمي 1/ 154: وفي قول تأخير العشاء أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار، والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل. المجموع للنووي 3/ 60. مغني المحتاج للشربيني 1/ 126. منهاج الطالبين ص: 9.

(قلت): قول الشافعي الجديد إلى ثلث الليل. والله أعلم.

(3) الفروع لابن مفلح 1/ 263. شرح العمدة 4/ 180: وتسمى العشاء لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: 58] وهو أفضل من تسميتها بالعتمة، وإن سميت العتمة لم يكره إلا أن يهجر اسم العشاء. وخالف الشافعية فقالوا: يكره. المجموع للنووي 3/ 43: قال الشافعي في الأم: أحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة. المنهج القويم للهيتمي 1/ 124. الإقناع للشربيني 1/ 111. روضة الطالبين للنووي 1/ =

77 ـ يَلزَمُ قضاءُ الصَّلاةِ[1] بإدراكِ[2] جُزءٍ من وَقتِها؛ وَإن لَمْ يَتمَكنْ من فعلِها، ولا فرْقَ بينَ أولِ الوقتِ وآخرِهِ[3].

78 ـ يُسَنُّ الإبرادُ بالظهرِ عندَ[4] شدَّةِ الحَرِّ وَلو فِي[5] غيرِ البلادِ الحارَّةِ[6].

= 182. فتح الوهاب 1/ 56.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو ما ورد من نهي عن ذلك وإجازة فيه، ففي مصنف ابن أبي شيبة 2/ 197: عن عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنما هي في كتاب الله العشاء، وإنما يعتم بحلاب الإبل**» وكان ابن عمر ﷺ إذا سمعهم يقولون العتمة، غضب غضبًا شديدًا ونهى نهيًا شديدًا. وعن ابن سيرين أنه كره أن يقول العتمة. وعن ميمون بن مهران قال: قلت لعبد الله بن عمر ﷺ: من أول من سماها العتمة ؟ قال: الشيطان. وخالف آخرون، ففي مصنف ابن أبي شيبة 2/ 198: عن جابر ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: لأبي بكر ﷺ «**متى توتر ؟**» قال: من أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام. وعن ابن عباس ﷺ قال: إذا كان سفرك يومًا إلى العتمة، فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فأقصر. فلهذه الآثار اختلف الفقهاء. والله أعلم.

(1) ج. الصلوات.

(2) أ. بترك.

(3) المغني 1/ 240 أن المغمى عليه حكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام، وقال مالك والشافعي: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها. وخالف الشافعية فقالوا: لابد من إدراك ركعة. المهذب 1/ 53 إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة، لزمه فرض الوقت. حلية العلماء 2/ 25. الإقناع للشربيني 1/ 114.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**» وهو عند مالك من باب التنبيه بالأقل على الأكثر، وعند الشافعي من باب التنبيه بالأكثر على الأقل، وأيد هذا بما روي «**من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**» فإنه فهم من السجدة هاهنا جزء من الركعة، وذلك على قوله الذي قال فيه: من أدرك منهم تكبيرة قبل الغروب أو الطلوع، فقد أدرك الوقت. بداية المجتهد1/ 73.

(4) أ.ب. في.

(5) ج. في ساقطة.

(6) المجموع ج: 3 ص: 63: وحقيقة الإبراد: أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة، ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت.اهـ.

(قلت): خصه الحنابلة بالبلاد غير الباردة. ففي شرح العمدة 4/ 200: و إنما يستحب الإبراد في البلاد التي لها حر في الجملة، سواء كان شديدًا أو قليلاً، فأما البلاد الباردة التي لا حر فيها؛ و إنما حرها في منزلة الربيع في غيرها مثل البلاد الشمالية و بلاد خراسان فإنه لا يستحب الإبراد فيها، هكذا ذكره القاضي و غيره من أصحابنا. الكافي 1/ 96. المغني لابن قدامة 1/ 234. ووافق الشافعية فقالوا: يختص بالبلاد الحارة، روضة =

79 ـ يجبُ الترتيبُ في قضاءِ الفوائِتِ[1]، [2].

80 ـ يَكفِي[3] الاجتهادُ في إصَابَةِ القبلةِ لمَن بَعُدَ عن القِبلةِ[4].

81 ـ إذا صلَّى بالاجتهادِ ثمَّ علمَ أنهُ أخْطأ القبلة فَلا إعَادَة عَليهِ[5].

82- تجُوزُ صَلاةُ الفرْضِ على الراحِلةِ للمريضِ، ولمَن يَتأذى بالوَحْل[6] (ب4أ).

= الطالبين1/ 184: ويختص باستحباب الإبراد بالبلاد الحارة على الأصح المنصوص. الأم 1/ 73. مغني المحتاج للشربيني 1/ 126. المجموع للنووي 3/ 63.

(1) أ. القرب.

(2) كشاف القناع للبهوتي 1/ 260: قال في الإقناع: ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر لزمه قضاؤها مرتبًا. المبدع 1/ 355. الفروع لابن مفلح 1/ 267. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 35. الإنصاف للمرداوي 2/ 346. فتاوى ابن تيمية 22/ 107. وخالف الشافعية فقالوا: يستحب. المهذب 1/ 54: وإن فاتته صلوات؛ فالمستحب أن يقضيها على الترتيب. الوسيط للغزالي 2/ 154، روضة الطالبين للنووي 1/ 269. المجموع للنووي 4/ 313. **(قلت)**: والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء، وللمزيد راجع بداية المجتهد1/ 133فإنه قال بعد كلام طويل: إلا أن يقوم دليل الترتيب، وليس هاهنا عندي شيء يمكن أن يجعل أصلاً في هذا الباب لترتيب المنسيات، إلا الجمع عند من سلمه، فإن الصلوات المؤداة أوقاتها مختلفة، والترتيب في القضاء إنما يتصور في الوقت الواحد بعينه للصلاتين معًا، فافهم هذا فإن فيه غموضًا.

(3) أ. مطموسة.

(4) الإنصاف للمرداوي 2/ 8: فلو تعذر إصابة العين للقريب كمن هو خلف جبل ونحوه فالصحيح من المذهب أنه يجتهد إلى عينها، وعنه أو إلى جهتها. المبدع 1/ 64 و1/ 353. شرح العمدة لابن تيمية 4/ 544-545. ووافق الشافعية في قول، التنبيه ص: 29 والفرض في القبلة إصابة العين: فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين، ومن بعد منها لزمه بالظن ـ الاجتهاد ـ في أحد القولين. المهذب للشيرازي 1/ 6.

(5) الإنصاف للمرداوي 2/ 17: ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة، فلا إعادة عليه هذا المذهب، وعليه الأصحاب، سواء كان خطؤه يقينًا، أو عن اجتهاد. المبدع 1/ 353. دليل الطالب 1/ 37. وخالف الشافعية، المهذب للشيرازي 1/ 68: وإن صلى، ثم تيقن الخطأ، ففيه قولان: قال في الأم: يلزمه أن يعيد، وقال في القديم، وفي باب الصيام من الجديد: لا يلزمه .حلية العلماء ج: 2 ص: 63: فإن بان له يقين الخطأ من الصلاة، لم يجب عليه الإعادة في أحد القولين، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد واختيار المزني، والقول الثاني إنه يجب عليه الإعادة. الإقناع للشربيني 1/ 121
(قلت) جعل الشاشي قول الشافعي موافقًا للجمهور.

(6) شرح العمدة 4/ 517: فإذا خاف التأذي في بدنه، أو ثيابه بالوحل والمطر والثلج بأن لا يمكنه بسط شيء عليه إما لكثرته وأذاه ..... فإنه يصلي على الراحلة. المبدع 3/ 103. دليل الطالب 1/ 48، الفروع لابن مفلح 1/ 335. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 49. وخالف الشافعية، الوسيط ج: 2 ص: 61: ولا يجوز أداء =

83 ـ إذا بَلَغَ الصَّبيُّ في ابتِدَاءِ الصَّلاةِ (أداً) أو بعدَها في وَقتِها لزمَهُ إعادَتُها[1].

84 ـ يَجُوزُ تقديمُ النيةِ على تكبيرَةِ الإحرَام[2].

85- لا[3] تصِحُّ الصَّلاةُ في الثوْبِ[4] الحَريرِ، ولا المَغصُوبِ، ولا البُقعَةِ المغصُوبَةِ[5].

= الفرائض على الراحلة. حلية العلماء 1/ 67. المجموع 4/ 28: عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ (كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة) رواه البخاري ومسلم.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو أن من نظر إلى حال المريض وأنها حال ضرورة، أباح الفريضة على الراحلة، لأن نزول المريض عن الراحلة وصعوده عليها يشق، وكذلك الحال في الوحل، ومن نظر إلى أن النوافل فقط هي التي صلاها) على الراحلة منع.

ولا شك أن هذه ضرورة. والله أعلم.

(1) المبدع1/ 303. مختصر الخرقي1/ 23. الإنصاف للمرداوي 1/ 297. فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها.اهـ. ولم يرضه ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية21/ 633: فأما مع عدم تفريطه، فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة، ولا صلاة ظهرين في يوم، هذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة ويوجب إعادتها، فإن هذا أصل ضعيف، ووافق الشافعية فقالوا: إن أدرك ما يكفي للصلاة فعليه فعلها، وإن صلاها ثم بلغ فلا إعادة، ففي المهذب للشيرازي 1/ 53: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه؛ وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة؛ لزمه فرض الوقت. لكن خالف في الوسيط 2/ 29: الصبي يصلي ثم يبلغ والوقت باق فلا يلزمه القضاء. المجموع للنووي 2/ 69.

(2) الإنصاف للمرداوي 2/ 23 فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير... وقال في التبصرة: يجوز ما لم يتكلم، وقيل يجوز أيضًا ما لم يفسخها، نقل أبو طالب وغيره إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية. المقنع ص: 27. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 70: ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير. الوجيز للغزالي 1/ 40.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»** فمن قال إن الباء للإلصاق والمقارنة؛ أوجب ذلك، ومن لا فلا. والله أعلم.

(3) ب. لا. مطموسة.

(4) ج. الثوب. مطموسة.

(5) المبدع 1/ 367: ومن صلى في ثوب حرير، أو مغصوب لم تصح صلاته، هذا هو المشهور عن أحمد. المحرر في الفقه لابن تيمية: 1/ 43: وعنه يجزيه مع التحريم .اهـ. وخالف الشافعية فقالوا تصح، الأم ج: 1 ص: 91: وأنهى الرجال عن ثياب الحرير؛ فمن صلى فيها منهم لم يعد، لأنها ليست بنجسة. المهذب 1/ 66: ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير، ولا على ثوب حرير؛ لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى، فإن صلى فيه، أو صلى عليه صحت صلاته، لأن التحريم لا يختص بالصلاة، ولأن النهي لا يعود إليها فلم يمنع صحتها. وذكر مثله في الصلاة في الأرض المغصوبة. المهذب للشيرازي 1/ 64. المجموع للنووي 1/ 575. =

86 ـ ويجبُ سترُ أحدِ المنكبينِ في الصَّلاةِ المفروضَةِ[1].

87 ـ وَلا تصِحُّ الفريضَةُ في الكعبَةِ (ج5أ) ولا عَلى ظهْرِهَا[2]، ولا في المَقبُرَةِ، ولا قارعَةِ الطَريقِ، والمجزرَةِ، والمَزبَلَةِ، والحَمَّامِ، والحُشِّ، وأعْطانِ الإبلِ[3].

= **(قلت)**: سبب الخلاف هو ما تقدم في أول مسألة من هذا الكتاب، وهو هل النهي يقتضي الفساد أم لا.

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 46. المبدع 1/ 370: وستر المنكب لابد له. وخالف الشافعية فلم يشترطوه، المهذب للشيرازي 1/ 64 وما بعدها. وكفاية الأخيار 1/ 172 وما بعدها.
(قلت): سبب الخلاف قال ابن رشد: إن الفقهاء اتفقوا ـ فيما أحسب ـ على أن الهيئات من اللباس التي نهي عن الصلاة فيها: مثل اشتمال الصماء، وهو أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وسائر ما ورد من ذلك، أن ذلك كله سد ذريعة ألا تنكشف عورته، ولا أعلم أن أحدًا قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات إن لم تنكشف عورته، وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك. بداية المجتهد 1/ 83. فمن أراد سَد الذريعة قال: يجب أن يكون على عاتقه منه شيء، ومن لا فلا.

(2) المبدع 1/ 398: ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها وتصح النافلة. وخالف الشافعية الأم 1/ 98: قال الشافعي: فيصلي في الكعبة النافلة والفريضة، وأي الكعبة استقبل الذي يصلي في جوفها فهو قبلة، كما يكون المصلي خارجًا منها إذا استقبل بعضها كان قبلته، وإذا جاز أن يصلي الرجل فيها نافلة، جاز أن يصلي فريضة، ولا موضع أطهر منها، ولا أولى بالفضل. الإقناع للشربيني 1 / 1/ 126. التنبيه للشيرازي ص: 29.
(قلت): سبب الخلاف، قال في بداية المجتهد 1/ 81: وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل، هل يسمى مستقبلاً للبيت كما يسمى من استقبله من خارج أم لا ؟ أما الأثر فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان كلاهما ثابت، أحدهما حديث ابن عباس ﷺ وفيه :(ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال هذه القبلة) والثاني حديث ابن عمر ﷺ : أن رسول الله ﷺ دخل فصلى ركعتين. اهـ باختصار ثم بين ذلك، فراجعه.

(3) شرح العمدة 4/ 425: عد أصحابنا عشرة مواضع: المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش والحمام وقارعة الطريق وأعطان الإبل وظهر الكعبة والموضع المغصوب والموضع النجس. المبدع 1/ 393. الفروع لابن مفلح 1/ 330. وخالف الشافعية في داخل الكعبة، حلية العلماء 2/ 59: يجوز أن يصلي في الكعبة والأفضل أن يصلي النفل فيها والفرض خارجًا منها، ووافق الشافعية في ظهر الكعبة حلية العلماء2/ 60: فإن صلى على ظهر الكعبة وليس بين يديه سترة لم تصح صلاته، وقال أبو حنيفة تصح. وفي المقبرة والحمام، الأم 1/ 92: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» قال الشافعي: وبهذا نقول. وخالف الشافعية في أعطان الإبل، فقالوا الصلاة فيها مكروهة الأم ج: 1 ص: 93: وأكره له الصلاة في أعطان الإبل، وإن لم يكن فيها قذر لنهي النبي ﷺ عنه، فإن صلى أجزأه. ووافق الشافعية في المجزرة والمزبلة لنجاستهما، المهذب للشيرازي 1/ 62. المجموع للنووي 3/ 154. وكذلك الحش لنجاسته. حاشية بجيرمي 1/ 52 وانظر الأم 1/ 51. وخالف الشافعية =

88 ـ ومَنْ عَدِمَ السُتْرَةَ فالأولى في حَقِّهِ أن يُصَلِّيَ جَالِسًا[1].

89 ـ ومَن لم يَجدْ إلا ثوبًا نجسًا[2] صَلى فيهِ لا عُريَانًا، وتلزمُهُ الإعادَةُ.[3]

90 ـ وَالتَسبِيحُ في الرُكُوعِ والسُجودِ، وَقَولُ[4] رَبنا وَلَكَ[5] الحمْدُ بعدَ الرَّفعِ من الرُكُوعِ وسُؤالُ المغفِرَةِ بينَ السَّجْدتينِ وَاجبٌ[6].

= في الطريق. المهذب 1/ 64: ولا يصلي في قارعة الطريق، فإن صلى فيه صحت صلاته. المهذب للشيرازي 1/ 63: ذكر المنع من الصلاة في المقبرة لنجاستها، وقيل تصح. وذكر الكراهة في الحمام، وكرهها في أعطان الإبل. التنبيه ج: 1 ص: 29: وتكره الصلاة في الحمام وقارعة الطريق وأعطان الابل، ولا تكره في مراح الغنم، ولا تحل الصلاة في أرض مغصوبة، ولا ثوب مغصوب، ولا ثوب حرير؛ فإن صلى لم يعد. وانظر روضة الطالبين للنووي 1/ 279.

(قلت): سبب الخلاف التعارض في الأخذ بالآثار والمعقول، فمن أخذ بالآثار نصّا منع، ومن لا فلا. ومن نظر إلى المعنى منع في حال دون حال. والله أعلم. وانظر بداية المجتهد1/ 85 فصّل.

(1) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 1 ص: 114: فإن عدم بكل حال صلى عريانًا جالسًا يومئ بالسجود. الإنصاف للمرداوي 1/ 464. المبدع 1/ 296. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 46. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 327. وخالف الشافعية، المهذب للشيرازي 1/ 66: فإن لم يجد شيئًا يستر به العورة صلى عريانًا ولا يترك القيام، وقال المزني: يلزمه أن يصلي قاعدًا. الإقناع للماوردي ص: 44. التنبيه للشيرازي ص: 28.

(قلت): سبب الخلاف هو أن من رأى أن بالجلوس يحصل ستر العورة المغلظة، وسترها أولى من القيام قال به، ومن قدم القيام على ستر العورة قال به. والله أعلم. والقضية أولوية عند الحنابلة.

(2) ب. نجسًا. مطموسة.

(3) فتاوى ابن تيمية 21/ 429: ولو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، فقيل: يصلي عريانًا، وقيل يصلي ويعيد، وقيل: يصلي في الثوب النجس ولا يعيد، وهو أصح أقوال العلماء. الإنصاف للمرداوي 1/ 460. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 46. المبدع 1/ 240. الكافي 1/ 103. ووافق الشافعية في قول، روضة الطالبين للنووي 1/ 123: لو وجد العاري ثوبًا نجسًا هل يصلي فيه أم عاريًا؟ إن قلنا العريان لا يتم الأركان أعاد على المذهب، وفيه خلاف من لم يجد ماء ولا ترابًا، وإن قلنا يتمها، فلا إعادة على المذهب. المهذب للشيرازي 1/ 61. الإقناع للماوردي ص44.

(4) أ. وقوله.

(5) ج. لك الحمد.

(6) عمدة الفقه ج: 1 ص: 19: وواجباتها سبعة: تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مَرة، والتسبيح والتحميد في الرفع من الركوع، وقول ربي اغفر لي بين السجدتين. . . الإنصاف للمرداوي 1/ 115. المبدع 1/ 496. الكافي 1/ 146. وخالف الشافعية فقالوا: سنة، الأم ج: 1 ص: 116: وإن ترك التكبير في الرفع والخفض، والتسبيح والدعاء في السجود، والقول الذي أمرته به، ثم رفع رأسه من السجود، ترك فضلًا، ولا إعادة عليه، ولا آخذها عليه، لأنه قد جاء بالركوع والسجود.اهـ. المهذب =

91 ـ والتشهُّدُ الأولُ واجبٌ[1].

92 ـ والتسْليمَةُ الثانيةُ واجبَةٌ في الفرْض[2].

93 ـ والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ لا تشرَعُ في التشهدِ الأوَّل[3].

94 ـ وَبِسْم اِلله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ لَيسَتْ آيَةً مِنَ الفاتحَةِ[4].

= للشيرازي 1/ 82.الأم 1/ 159. التنبيه للشيرازي ص: 33. متن الغاية ص: 61.

(قلت): سبب الخلاف أنه ﷺ داوم على هذه الأعمال، لكنه لم يعلمها المسيء صلاته، وإنما علمه تكبيرة الإحرام، فمن أخذ بالأول أوجبها، ومن قال بالثاني قال هي ندب.

(1) الفروع لابن مفلح 1/ 411: واجباتها التي تبطل بتركها عمدًا وتسقط سهوًا ـ وفي الرعاية أو جهلاً نص عليه ـ ويجبره بالسجود: التشهد الأول. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 70. الإنصاف للمرداوي 2/ 115. الروض المربع للبهوتي 1/ 198 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 82: سنة. الأم 1/ 118. الإقناع للماوردي ص: 42. الإقناع للشربيني1 / 148.

(قلت): لعل سبب الخلاف هو أنه ﷺ فعله لكن لم يأمر به المسيء صلاته. والله أعلم.

(2) المبدع لابن مفلح 1/ 497: والتسليمة الثانية في رواية على المذهب ـ أي واجبة ـ . المقنع لابن قدامة ص: 31. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 66 . وخالف الشافعية فقالوا: سنة. الأم 1/ 122: وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه. المهذب للشيرازي 1/ 80: سنة. الإقناع للشربيني1 / 1/ 148.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو قوله ﷺ: **«وتحليلها التسليم»** وكان ﷺ يسلم تسليمتين، فمن أخذ بالحديث قال يكفي تسليمة واحدة، ومن نظر إلى فعله ﷺ قال يجب تسليمتان. والله أعلم. وانظر بداية المجتهد 1/ 94.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 65 ذكر التشهد في التشهد الأول، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ المقنع لابن قدامة ص: 31. الفروع لابن مفلح 1/ 468. الإنصاف للمرداوي 2/ 116 . وخالف الشافعية فقالوا: هو في القول القديم. المهذب للشيرازي 1/ 79: قال في القديم لا يصلي، وقال في الجديد يصلي. الأم 1/ 117-118: إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ساهيًا لا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه .

(قلت): لعل سبب الخلاف هو الآثار، ففي صحيح مسلم ج: 1 ص: 305: عن أبي مسعود ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله؛ فكيف نصلي عليك ؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: **«قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد»** الحديث رواه مسلم 1/ 205. فمن بهذا أوجب ذلك، ومن لا فلا .

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 53-54: ثم يقرأ (بسم الله الرحمٰن الرحيم) سرًا، وليست من الفاتحة، وعنه هي آية منها. فتاوى ابن تيمية 22/ 351: وقد كان كثير من السلف يقول البسملة آية منها ويقرؤها، وكثير من =

95 ـ وَلا يشرَعُ الجَهْرُ بهَا[1] في صَلاةِ الجَهْرِ[2].

96 ـ وَلا يُشرَعُ التوَرُّكُ إلا فِيْ صَلاةٍ فيهَا تشهُّدَانِ في الأخِير مِنهُمَا[3]، [4].

= السلف لا يجعلها منها، ويجعل الآية السابعة أنعمت عليهم، كما دل على ذلك حديث أبي هريرة الصحيح، وكلا القولين حق. المبدع 1/ 436. كشاف القناع للبهوتي 1/ 335 ، وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 72: ويجب أن يبتدئها بـ(بسم الله الرحمٰن الرحيم) فإنها آية منها. الوسيط للغزالي 1/ 111-113. الوجيز للغزالي 1/ 42. إعانة الطالبين 1/ 139.الإقناع للشربيني1 / 133. المجموع للنووي 3/ 348.

(قلت): سبب الخلاف ما قاله شيخ الإسلام قبل قليل، وهو أن السلف اختلفوا فيها. والله أعلم. وفي بداية المجتهد 189-190: أن سبب الخلاف شيئان: اختلاف الآثار: فحديث عبد الله بن المغفل، وحديث أنس، وفيهما ما يفهم منه أنه لا يقرأ البسملة في الفاتحة، وضعف ابن عبد البر حديث أنس، ويعارضهما حديث نعيم بن عبد الله المجمر أن أبا هريرة كان يقرؤها، وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأها، والسبب الثاني: هو هل البسملة آية من القرآن ؟ فمن قال إنها آية أوجب قراءتها، ومن قال ليست آية لم يوجب.

(1) ج. لها.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 53: ثم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم سرًا. كشاف القناع للبهوتي1/ 335.مختصر الخرقي ص: 25. الكافي 1/ 130. فتاوى ابن تيمية 22/ 350 . وخالف الشافعية فعندهم يجهر بها، وهذا معنى كونها آية من الفاتحة. المهذب للشيرازي 1/ 72: فإن كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر في سائر الفاتحة. الوجيز للغزالي 1/ 42.

(قلت): سبب الخلاف هو ما تقدم: هل البسملة آية من القرآن أم لا ؟ فمن قال هي آية جهر بها، ومن لا فلا.

(3) أ. منها.

(4) التورك عرفه في المهذب 1/ 79: فقال: أن يخرج رجله من جانب وركه الأيمن، ويضع أليتيه على الأرض. انظر للمسألة المبدع 1/ 472: لا يسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان، في الأخير منهما. كشاف القناع للبهوتي 1/ 363. المبدع 1/ 472. المغني لابن قدامة 1/ 316. وقال الشافعية: التورك في كل تشهد بعده سلام، المغني 1/ 317: وقال الشافعي: يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه، وإن لم يكن ثانيًا، كتشهد الصبح، والجمعة، وصلاة التطوع، لأنه تشهد يسن تطويله، فسن فيه التورك كالثاني . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 79: فإن كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس في آخرها متوركًا. الإقناع للشربيني1 / 1/ 145. مغني المحتاج للشربيني 1/ 172. المجموع للنووي 3/ 412.

(قلت): سبب الخلاف، قال ابن دقيق العيد: إنه قد ورد أيضًا هيئة التورك ـ يعني مع ورود هيئة الافتراش ـ فجمع الشافعي بين الحديثين: فحمل الافتراش على الأول، وحمل التورك على الثاني، وقد ورد ذلك مفصلاً في بعض الأحاديث، ورجح من جهة المعنى بأمرين ـ ليسا بالقويين ـ أحدهما: أن المخالفة في الهيئة قد تكون سببًا للتذكر عند الشك في كونه في التشهد الأول أو في التشهد الأخير، والثاني: أن الافتراش هيئة استيفاز؛ فناسب أن تكون في التشهد الأول، لأن المصلي مستوفز للقيام، والتورك هيئة اطمئنان فناسب الأخير اهـ. شرح عمدة الأحكام 1/ 218.

97 ـ والسُّجُودُ عَلى الأنْفِ وَاجبٌ[1].

98- وَلا تجِبُ مُباشَرَةُ المُصلَّى (بالفتح)[2] بشيءٍ منْ أعْضَاءِ[3] السُّجُودِ: الجبهَةِ وغيرِها[4].

99 ـ ولا يَنوي المُصَلي بسَلامِهِ غيرَ الخُرُوجِ منَ الصَّلاةِ[5].

100 ـ وَلا يُستحَبُّ رفعُ اليَدَينِ عندَ القِيامِ منَ التشهدِ الأولِ[6].

---

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 23 روايتان. المبدع 1/ 454. المغني لابن قدامة 1/ 304. وخالف الشافعية: المجموع ج: 3 ص: 384: عن الشيخ أبي يزيد المروزي أنه حكى قولاً للشافعي أنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعاً، وهذا غريب في المذهب، وإن كان قوياً في الدليل. المهذب للشيرازي 1/ 76: سنة. الأم 1/ 114.

(قلت): سبب الخلاف هو قاعدة قالها ابن رشد وهي هل الواجب في امتثال الأمر؛ فعل كل ما ينطبق عليه الاسم، أو يكفي فعل جزء منه؟ وهنا جاء الأمر بالسجود على الوجه، فمن قال لابد من فعل جميع المأمور به، أوجب السجود على الجبهة والأنف، ومن لم يقل به لم يوجب ذلك.

(قلت) لكن السجود على القدمين يكفي فيه أطرافهما فقط، والوجه عظم واحد. والله أعلم.

(2) أي بفتح اللام.

(3) ب. من أعضاء. مطموسة.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 63 على الجبهة واجب، وعلى الأنف روايتان. المقنع لابن قدامة ص: 29: ولا يجب عليه مباشرة المصلى إلا الجبهة على إحدى الروايتين. وخالف الشافعية فقالوا: تجب مباشرة الجبهة إلا من عذر، الأم 1/ 114: ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود، إلا أن يكون جريحًا فيكون ذلك عذرًا. المهذب للشيرازي 1/ 76.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو ما جاء في الحديث المتفق عليه، أنه ﷺ (سجد على ماء وطين) صحيح البخاري 2/ 173. صحيح مسلم 2/ 824. فمن أخذ بهذا، أوجب مباشرة الجبهة لموضع السجود، ومن لا فلا.

(5) في كشاف القناع 1/ 362 ما يخالفه، فإنه قال: فإن نوى معه ـ أي مع الخروج من الصلاة ـ السلام على الملائكة الحفظة والإمام والمأموم جاز؛ نص عليه. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 66. المبدع 1/ 471. الإنصاف للمرداوي 2/ 86 وخالف الشافعية فقالوا: يسن نية السلام على الحاضرين. المجموع للنووي 3/ 429: التسليم على الحاضرين سنة. حلية العلماء 2/ 110. التنبيه للشيرازي ص: 32 روضة الطالبين للنووي 1/ 268.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل قوله ﷺ: (وتحليلها التسليم) سبل السلام 1/ 196: أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، فهل يفهم منه أن لا ينوي غير الخروج من الصلاة؟ فمن قال بهذا لم يجز غير نية الخروج من الصلاة، ومن لا فلا. والله أعلم.

(6) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 65: ثم ينهض إن كانت صلاته مغربًا، أو رباعية، فيصلي الثالثة والرابعة كالثانية اهـ. ولم يذكر رفع اليدين. فتاوى ابن تيمية 22/ 452: سئل عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد =

101 ـ وجَلسَةُ الاستِراحَةِ غيرُ مُستحَبَّةٍ[1].

102 ـ والأوْلى أن يَسْتفتِحَ بسُبحَانَكَ اللهُمَّ (أ5ب) وَبحَمدِكَ إلخ[2].

103 ـ وَالمُخْتارُ تشهُّدُ ابنِ مَسْعُودٍ[3].

= الركعتين الأوليين هل هو مندوب إليه، وهل فعله النبي ﷺ أو أحد من الصحابة؟ فأجاب: نعم هو مندوب إليه عند محققي العلماء العاملين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي وغيرهم. كشاف القناع للبهوتي 1/ 363. الفروع لابن مفلح 1/ 386. وعنه: بلى، وخالف الشافعية فقالوا: يستحب، الإقناع للشربيني 1/ 131. المجموع 3/ 409: يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول، وهذا هو الصواب.

(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك: ففي صحيح البخاري 1/ 258. ذكر رفع اليدين بعد القيام من الركعتين، وبعضهم لم يذكرها، وذكر المواضع الثلاثة، وفي رواية ابن مسعود رفعهما عند الإحرام فقط؛ فمن هنا اختلفوا.

(1) كشاف القناع ج: 1 ص: 355: جلسة الاستراحة: وهي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدتين؛ بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام، والاستراحة طلب الراحة. الإنصاف للمرداوي 2/ 71: الصحيح من المذهب، أنه إذا قام من السجدة الثانية، لا يجلس جلسة الاستراحة. المبدع 1/ 459. كشاف القناع للبهوتي 1/ 355. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 77: من أصحابنا من قال: المسألة على قولين: أحدهما لا يجلس . . . والثاني يجلس، وفي 1/ 82 ذكرها مع السنن. إعانة الطالبين 1/ 168. التنبيه للشيرازي 1/ 33. المجموع للنووي 3/ 403.

(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك: ففي حديث مالك بن الحويرث إثباتها، ولم يذكرها أبو حميد الساعدي، فمن هنا اختلفوا. فتح الباري لابن حجر 2/ 302.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 53: ثم يقول: سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك. المبدع 1/ 433. الفروع لابن مفلح 1/ 362. الإنصاف للمرداوي 2/ 47. كشاف القناع للبهوتي 1/ 108. فتاوى ابن تيمية 22/ 274. وخالف الشافعية فقالوا: الأم 1/ 106: كان ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: **«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين»** إلخ. المهذب للشيرازي 1/ 71. حلية العلماء 2/ 82. التنبيه للشيرازي ص: 30. روضة الطالبين للنووي 1/ 239. المجموع 3/ 268: لم يثبت عن النبي ﷺ في الاستفتاح بسبحانك اللهم شيء، وثبت وجهت وجهي، فتعين اعتماده والعمل به. اهـ.

(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك: بداية المجتهد 1/ 89. فوجهت وجهي، في مسلم 1/ 534-535 سنن الترمذي 5/ 485. صحيح ابن خزيمة 1/ 236. وسبحانك اللهم في سنن الترمذي 2/ 11. ومجمع الزوائد 2/ 107. وقال: رجاله موثقون، فكل أخذ برواية. والله أعلم.

(3) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمٰن، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، شهد بدرًا وما بعدها. الإصابة لابن حجر 2/ 368-380، ترجمة 4954. الاستيعاب لابن عبد البر 2/ 316-324. وانظر للمسألة الفروع لابن مفلح 1/ 384: ويتشهد سرًا، و بخبر ابن مسعود ﷺ (التحيات لله والصلوات =

104 ـ وَلا يُشرَعُ الجهرُ للمنفَرِدِ[1].

105 ـ ولا تجبُ القراءَةُ عَلى المَأمُومِ[2].

= والطيبات السلام عليك) إلخ. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 65. منار السبيل 1/ 88. فتاوى ابن تيمية 22/ 297-298.

وخالف الشافعية فقالوا: الأفضل تشهد ابن عباس، الأم 1/ 117: قال الشافعي عن تشهد ابن عباس: رُويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها، فكان هذا أحبَّها إلي لأنه أكملها. اختلاف الحديث 1/ 70-71. المجموع للنووي 3/ 420: قال الشافعي والأصحاب: وبأيها تشهد أجزأه، لكن تشهد ابن عباس أفضل، وهذا معنى قول المصنف: وأفضل التشهد أن يقول إلى آخره، فقوله أفضل التشهد دليل على جواز غيره، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها. اهـ، المهذب للشيرازي 1/ 78. التنبيه للشيرازي ص: 32. روضة الطالبين للنووي 1/ 363.

(قلت): الأحاديث في هذا صحيحة، لكن تشهد ابن مسعود متفق عليه، وتشهد ابن عباس في صحيح مسلم، فمن نظر إلى قوة الحديث، قال بحديث ابن مسعود، ومن نظر الكمال أخذ بحديث ابن عباس ﷺ والله أعلم.

(1) المبدع ج: 1 ص: 430: ويسر غيره به ـ غير الإمام بالتكبير ـ وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 55. ذكر جهر الإمام فقط. الإنصاف للمرداوي 2/ 172. وانظر فتاوى ابن تيمية 24/ 208. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 74: ويستحب للمنفرد أن يجهر فيما يجهر فيه الإمام. الإقناع للشربيني 1 / 132.

(قلت): لم أجد عدم الجهر سواء الآية، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110] أو حديث حذيفة الذي سمع فيه النبي ﷺ يجهر بقراءة البقرة والنساء وآل عمران، فمن أخذ بالآية توسط، ومن أخذ بالحديث جهر، ولم أجد عدم الجهر.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 55: ولا قراءة على المأموم. المغني ج: 1 ص: 331: الاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه. فتاوى ابن تيمية 23/ 269: وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر. المبدع 2/ 51. الإنصاف للمرداوي 2/ 228: وقيل تجب.

وخالف الشافعية إلا في قول نقله المزني. الوسيط 2/ 110. المهذب للشيرازي 1/ 72. المجموع 3/ 312: مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية، هذا هو الصحيح عندنا، وبه قال أكثر العلماء، قال الترمذي في «جامعه»: القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. حلية العلماء 2/ 88.

(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الحديث المتفق عليه (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) صحيح البخاري 1/ 263. صحيح مسلم 1/ 295. مع حديث (فقراءة الإمام له قراءة) وهو ضعيف. فتح الباري لابن حجر 2/ 242. مجمع الزوائد 2/ 111.

106 ـ وَلا يَدْعُو في صَلاتِهِ إلا بمَا وَرَدَ (ج5ب) في الأخبَارِ[1].

107 ـ ولا يُشرَعُ القُنُوتُ في الصَّلوَاتِ المكْتُوبَةِ إلا في النَّوازِلِ[2].

108 ـ ويُسْتحَبُّ القُنُوتُ في الوِترِفي جَمِيعِ السُّنَةِ[3].

---

(1) الروض المربع1/ 181 : و يجوز أن يدعو بما ورد ـ أي في الكتاب والسنة ـ أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة ـ ولو لم يشبه ما ورد ـ وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها. فتاوى ابن تيمية 23/ 115، ذكر أنه يدعو بما يناسب المقصود، ولم يحدده. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 71. الإنصاف للمرداوي 2/ 81.المبدع 1/ 389 . وخالف الشافعية فقالوا : يدعو بما أحب، المغني لابن قدامة 1/ 321 : وقال الشافعي : يدعو بما أحب لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود في التشهد (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) متفق عليه : صحيح البخاري 5/ 2301 .صحيح مسلم 1/ 202، ولمسلم 1/ 201 (ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب). المهذب للشيرازي 1/ 79. ثم يدعو بما أحب. حلية العلماء2/ 109 : ويدعو بما أحب من دين ودنيا. روضة الطالبين1/ 265 : وأمور الآخرة أفضل.

(قلت) : سبب الخلاف : هو الأحاديث الصحيحة المتقدمة في الدعاء بما أحب، فمن أخذ بها، قال بذلك ومن لا فلا. وفي البداية سبب آخر : وهو هل يمنع من كلام البشر في الصلاة أم لا ؟ بداية المجتهد1/ 93.

(2) المبدع 2/ 13 : نازلة : هي الشديدة من شدائد الدهر ؛ فللإمام أي يستحب للإمام الأعظم، وعنه ونائبه، وعنه بإذنه، وعنه وإمام جماعة، وعنه كل مصل ؛ خاصة القنوت في صلاة الفجر. فتاوى ابن تيمية 23/ 115 : وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل. الفروع لابن مفلح 1/ 484. الإنصاف للمرداوي 2/ 170 . وخالف الشافعية فقالوا : المهذب للشيرازي 1/ 81 : والسنة في صلاة الصبح أن يقنت في الركعة الثانية. اختلاف الحديث 1/ 237. الأم 7/ 141.و7/ 248.

(قلت) : سبب الخلاف : هو تعارض الآثار خاصة صحيح مسلم 1/ 468 عن محمد قال : قلت لأنس : هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ؟ قال : نعم بعد الركوع يسيرًا، وفي صحيح مسلم 1/ 468 عن أبي سلمة ابن عبد الرحمٰن أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول :(والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار)، فمن أخذ بهذين الحديثين جعل القنوت في الصبح سنة، ومن أخذ بما خرّج مسلم 1/ 469 عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ (قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه) ترك القنوت.

(قلت) لعله ترك القنوت على من كان يدعو عليهم فقط، لا أنه ترك القنوت جملة. والله أعلم. بداية المجتهد 1/ 95، وذكر سببًا آخر ؛وهو قياس بعض الأوقات على بعض.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 88 : ويقنت فيها- ثالثة الوتر- بعد الركوع، ويجوز قبله. المبدع 1/ 73. الإنصاف للمرداوي 2/ 121. المغني لابن قدامة 1/ 448 . وخالف الشافعية فقالوا : حلية العلماء للشاشي2/ 119 : والسنة أن يقنت في النصف الأخير من شهر رمضان في الوتر. المهذب للشيرازي 1/ 83. الإقناع للشربيني1/ 130. الوسيط للغزالي 2/ 213. المجموع للنووي 3/ 464.

(قلت) : سبب الخلاف هو اختلاف الآثار في ذلك. والله أعلم.

109 ـ وَلا يُسْتَحَبُّ ضَمُّ المعَوذتين إلى سُورَةِ الإخلاصِ في رَكعَةِ الوترِ[1].

110 ـ وَلا تشرَعُ إعَادَةُ الجَماعَةِ (ب 4 ب) في المَغْربِ[2].

111 ـ وَتبْطلُ الصَّلاةُ بالكلامِ وَلو ناسِيًا[3].

---

(1) المبدع لابن مفلح 2/ 7: يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب: سبح، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد، ويقنت فيها بعد الركوع . . وعنه: يضيف مع الإخلاص: المعوذتين. الفروع لابن مفلح 1/ 395-396. المغني لابن قدامة 1/ 454. وخالف الشافعية. المهذب1/ 83 وأدنى الكمال: ثلاث ركعات يقرأ في الأولى ـ بعد الفاتحة ـ سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين. التنبيه للشيرازي ص34. إعانة الطالبين 1/ 250.

(قلت): سبب الخلاف اختلاف الآثار؛ ففي سنن الترمذي 2/ 325 ذكر الحالتين، وحسَّن حديث قراءة المعوذتين، وكذلك في مصنف عبد الرزاق 3/ 32.

(2) الإنصاف للمرداوي 2/ 220: وإعادة جماعة تقام، إلا المغرب. المبدع1/ 45. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 96. الفروع لابن مفلح 1/ 521. المغني لابن قدامة 2/ 5. وخالف الشافعية، المهذب1/ 95: ومن صلى منفردًا ثم أدرك جماعة يصلون، استحب له أن يصلي معهم، وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان صبحًا أو عصرًا لم يستحب، لأنه منهي عن الصلاة في ذلك الوقت، والمذهب الأول. روضة الطالبين للنووي 1/ 344. حلية العلماء 2/ 160.

(قلت): سبب الخلاف: أن هناك حديثَ بشر بن محمد عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه: «**ما لك لم تصل مع الناس ألست برجل مسلم ؟!**» فقال: بلى يا رسول الله ولكني صليت في أهلي، فقال ﷺ: «**إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت**» مجمع الزوائد 2/ 44: رواه أحمد ورجاله موثقون. مصنف عبد الرزاق 2: 421. فمن أخذ بعموم الحديث كالشافعي، جعل ذلك في كل الصلوات، ومن خصه بدون المغرب كمالك قال: لأن المغرب وتر فلو أعادها لأشبهت الشفعَ، فأخذ بقياس الشبه، ومنهم كالحنفية قال: لأنه لو أعادها، لكان قد أوتر وترين في ليلة، وذلك منهي عنه. بداية المجتهد 1/ 103.

(3) المحرر في الفقه 1/ 72 ومن تكلم في صلاته عمدًا أو سهوًا، بطلت، وعنه: لا تبطل إلا بالعمد، وعنه تبطل بهما إلا لمصلحتها، وعنه تبطل بهما إلا صلاة إمام تكلم لمصلحتها، وعنه تبطل بهما إلا لمصلحتها سهوًا، وهو أصح عندي. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر 1/ 72. المغني لابن قدامة 1/ 390. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب 1/ 87: فإن فعل ذلك ـ وهو ناس أنه في الصلاة ولم يطل ـ لم تبطل صلاته. حلية العلماء 2/ 128. المجموع للنووي 4/ 86.

(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك: ففي صحيح مسلم 1/ 381: أنه ﷺ قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح**» الحديث، مع حديث ذي اليدين الذي تكلم فيه النبي ﷺ والصحابة، وبنوا على صلاتهم صحيح مسلم 1/ 404، فمن أخذ بالعموم، أفسد الصلاة بالكلام كله، ومن خص: السهو أو غيره لم يبطلها، ومن نظر إلى المصلحة قال بها. والله أعلم.

112 ـ وَتبْطلُ الصَّلاةُ بمُرُوْرِ[1] الكلبِ الأسْوَدِ بينَ يَدَيِ المُصَلي[2].

113 ـ وَمَن نهَضَ عن التشهُّدِ الأوَّلِ؛ جازَ لهُ الرُّجُوعُ إليهِ؛ وَإنِ اعتدَلَ قائِمًا، مَا لمْ يَشْرَعْ فِي القِراءَةِ[3].

114 ـ وَإذا سَبَّحَ بالإمَامِ اثنانِ؛ لزمَهُ الرُّجُوعُ إلى قولِهِمَا؛ مَا لم يَتيَقَّنْ صَوابَ نفسِهِ[4]، [5].

---

(1) ج. بمرور. مطموسة.

(2) مختصر الخرقي 1/ 33: ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 76. كشاف القناع للبهوتي 1/ 376. المبدع 1/ 490. المغني لابن قدامة 2/ 43. الإنصاف للمرداوي 2/ 106. وخالف الشافعية. المجموع للنووي 3/ 221: إذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل، أو امرأة، أو صبي، أو كافر، أو كلب أسود، أو حمار، أو غيرها من الدواب، لا تبطل صلاته عندنا، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: وبه قال عامة أهل العلم. الإقناع للشربيني 1/ 135: لم يذكرها في المبطلات. المهذب للشيرازي 1/ 86. حلية العلماء 2/ 369.

(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك: ففي صحيح مسلم 1/ 365: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»** وفيه 1/ 366: قالت عائشة ﷺ: ما يقطع الصلاة؟، فقلنا: المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء! لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي، فبينت ﷺ أن المرأة لا تبطل الصلاة، أو كأن هذا الحديث نسخ ما مضى فلذلك اختلفوا. والله أعلم.

(3) المبدع 1/ 521: وإن نسي التشهد الأول ونهض، لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا، وإن استتم قائمًا لم يرجع، وإن رجع جاز. الفروع لابن مفلح 1/ 454. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 82. الإنصاف للمرداوي 2/ 144. كشاف القناع للبهوتي 2/ 408. وخالف الشافعية، الإقناع للشربيني 1/ 156: تذكر بعد انتصابه ترْك التشهد الأول، يحرم عليه العود، لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة، فإن عاد عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته. حلية العلماء 2/ 140. المهذب للشيرازي 1/ 90.

(قلت): لعل سبب الخلاف هو: هل مجرد القيام تلبس بالفرض؛ أو لابد من القراءة مع ذلك؟

(4) ب. نفسه. مطموسة.

(5) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 82. المبدع 1/ 505: وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع. المغني لابن قدامة 1/ 377. وخالف الشافعية فلم يذكروا ما إذا سبح بالإمام، لكن ذكروا أنه يبني على اليقين. حاشية بجيرمي 1/ 263. المهذب للشيرازي 1/ 103: إن من ترك واجبًا من واجبات الصلاة، وجب عليه المجيء به، ومن ترك سنة فلا يجوز له العود إليها. الإقناع للشربيني 1/ 143-144. متن الغاية ص66.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو أن الاثنين شهادة يحكم بها القاضي، فوجب الرجوع إلى قولهما في هذه المسألة أيضًا، وبهذا حكم الحنابلة، ومن رأى أن على الإمام أن يبني على يقين نفسه لم يأخذ بهذا، وهم الشافعية. والله أعلم.

115 ـ وَإذا شكَّ الإمَامُ في عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنى على (غالِبِ ظنِّهِ[1]).

116 ـ وَلا يَبْنِي أفعالَ رَكعَةٍ عَلى أخرَى)[2] بَلْ مَتى ترَكَ رُكنًا مِن رَكعَة؛ فلمْ يَذكُرْهُ إلا بعدَ القيامِ عَنها لَغَتْ، وصَارَت الثانِيَةُ أولَى[3]، بخِلافِ قولِ الشافعيِّ: أنَّهُ يُلفِّقُ[4] الأرْكانَ؛ بحيْثُ لوْ ترَكَ سَجدَةً منَ الرَّكعَةِ الأوْلَى؛ قامَتْ سَجدَةُ الثانيةِ مَقامَها، وَعَلى ذلكَ تبنَى مَسألةُ من ترَكَ أربَعَ سَجَدَاتٍ من أربَعِ رَكعَاتٍ، وَذكرَ في التشهُّدِ: فعندَ أحمدَ يَسجُدُ سَجدَةً فيَصِحُّ لهُ[5] رَكعَةٌ؛ فيأتِي[6] بثلَاثٍ، وعندَ الشافعِيِّ قدْ كمُلتْ لهُ رَكعتان[7].

---

(1) المبدع 1/ 523: فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وعنه يبني على غالب ظنه. .المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 84. الإنصاف للمرداوي2/ 146: متى شك في عدد الركعات بني على اليقين، هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب..... وعنه: يبنى على غالب ظنه، قدمه في الفائق، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: على هذا عامة أمور الشرع، الإنصاف للمرداوي 2/ 146 . وخالف الشافعية. المهذب للشيرازي 1/ 103: من شك في عدد الصلاة، لزمه البناء على اليقين لا على غلبة الظن. الأم 2/ 179. الإقناع للشربيني 1/ 158. المجموع للنووي 4/ 118.

(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الحديث مع القاعدة فالحديث هو قوله ﷺ: **«فليبن على ما استيقن»** صحيح مسلم 1/ 400. والقاعدة هي أن غالب الظن كاف في مثل هذه الأمور، قال في البرهان في أصول الفقه 2/ 493: فإذا أعضلت الإشكالات وتعارضت الاحتمالات، فالرجوع إلى غالب الظن في كل فن، دأب ذوي البصائر، وهو من ثمرات العقول اهـ. فأخذ الشافعية بالحديث وأخذ الحنابلة بالقاعدة. والله أعلم.

(2) أ.(ساقط).

(3) ب.ج. أولا.

(4) أ. يلتفق.

(5) ب. له. مطموسة.

(6) أ.ج. ويأتي.

(7) التلفيق هو التزويج، قال في أصول السرخسي 1/ 179: فالتزويج: تلفيق بين الشيئين على وجه يثبت به الاتحاد بينهما في المقصود، كزوجي الخف. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 84: ومن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر في تشهده: تمم الرابعة بسجدة وكانت أولاه، وعنه يبتدئ الصلاة. المبدع 1/ 519. كشاف القناع للبهوتي 1/ 403: وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 90..وإن ترك سجدتين؛ جعل إحداهما من الأولى، والأخرى من الثالثة، فيتم الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة، فيحصل له ركعتان؛ وتلزمه ركعتان. اهـ.المجموع للنووي 4/ 124.

(قلت): لعل سبب الخلاف هو: هل المراد بالصلاة أن تكون على نسق واحد، أو المراد بها أن تكون الأركان كاملة ولو على غير نسق؟ قال بالأول الحنابلة، وقال بالثاني الشافعية.

117 ـ وَلا[1] يَصِحُّ ائتِمامُ قادرٍ على القيام بِعاجِزٍ عنهُ إلا إمامُ الحيِّ المَرجُوُّ زَوالَ عِلتِهِ[2].

118 ـ (أ 6 أ) وَالأقرَأ مُقدَّمٌ في إمامَةِ الصَّلاة[3] عَلى الأفقه[4].

---

(1) ب. ولا. مطموسة.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية1/ 105: ومن عجز عن ركن، أو شرط، لم تصح إمامته بقادر عليه إلا المتيمم بالمتوضىء، والجالس بالقائم إذا كان إمام الحي؛ وجلس لمرض يرجى برؤه، ويأتمون به جلوسًا، فإن قاموا جاز، وقيل: لا يجوز، وإن ابتدأ بهم قائمًا، ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قيامًا. شرح العمدة لابن تيمية 4/ 327 . الإنصاف للمرداوي 4/ 327 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب 1/ 98: ويجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد. المجموع للنووي 4/ 231: قال الشافعي والأصحاب: يجوز للقادر على القيام الصلاة وراء القاعد العاجز، وللقاعد وراء المضطجع، وللقادر على الركوع والسجود وراء المومىء بهما، ولا يجوز للقادر على كل شيء من ذلك موافقة العاجز في ترك القيام أو القعود أو الركوع أو السجود، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا.

(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك، ففي صحيح مسلم 1/ 311 (وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون) وفيه أيضًا: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، من يصلي بالناس ؟ وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام؛ لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام. وفي صحيح مسلم 1/ 313: قالت عائشة ﵂ : فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر؛ فاختلفوا: فقال بالنسخ الشافعية، وخالفهم الحنابلة.

(3) ج. الصلوات.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 105: وأولى أهل الإمامة بها أقرؤهم، إذا عرف ما يعتبر للصلاة، ثم أفقههم. دليل الطالب 1/ 44. الإنصاف للمرداوي 2/ 248. الروض المربع للبهوتي 1/ 246 . وخالف الشافعية فقالوا. المهذب للشيرازي 1/ 98: والسنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم. . . وكان أكثر الصحابة قراءة أكثرهم فقهًا. . . وإن زاد أحدهما في الفقه وزاد الآخر في القراءة، فالأفقه أولى؛ لأنه ربما حدثت في الصلاة حادثة تحتاج إلى الاجتهاد. الأم 1/ 158.

(قلت): سبب الخلاف حديث: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»** الحديث، صحيح مسلم 1/ 465. فتح الباري لابن حجر 2/ 170؛ لكن اختلف العلماء في مفهومه: فمنهم من حمله على ظاهره ـ وهو أبو حنيفة ـ ومنهم من فهم من الأقرأ هاهنا الأفقه؛ لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وأيضًا فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم. بداية المجتهد 1/ 104.

119 ـ وَلا تَصِحُّ صَلاةُ الفَذِّ خَلْفَ الصَّفِّ[1].

120 ـ وَمَا أدرَكَ المَسبُوقُ فهُوَ آخِرُ صَلاتِهِ، وَمَا يَقضِيهِ أوَّلُها[2].

121 ـ ومَن[3] أدرَكَ الإمامَ (ج6أ) في التشهدِ الأخيرِ؛ فكبَّرَ وجَلسَ مَعهُ؛ يَنْهَضُ إلى القَضَاء بتَكبيرٍ[4].

---

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 111: ولا يصح أن يقف الرجل صفًا وحده إلا في صلاة الجنازة. الفروع لابن مفلح 2/ 21. الإنصاف للمرداوي 2/ 282. كشاف القناع للبهوتي 1/ 487 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب 1/ 100: فإن كان لا حائل بينهما، وكانت الصلاة ـ أي المنفرد ـ في المسجد وهو عالم بصلاة الإمام صحت الصلاة، وإن كان في غير المسجد: فإن كان بينه وبين الإمام، أو بينه وبين آخر صف مسافة بعيدة؛ لم تصح صلاته، فإن كانت مسافة قريبة صحت صلاته، وقدر الشافعي ـ رحمه الله ـ القريب بثلاثمائة ذراع، والبعيد ما زاد على ذلك .

(قلت): سبب الخلاف هو ما قاله ابن تيمية: أمر ﷺ المنفرد خلف الصف بالإعادة، كما أمر المسيء في صلاته بالإعادة . . . والذين خالفوا حديث المنفرد خلف الصف كأبي حنيفة ومالك والشافعي: منهم من لم يبلغه، أو لم يثبت عنده، والشافعي رآه معارَضًا بكون الإمام يصلي وحده، وبكون مليكة جدة أنس صلت خلفهم، وبحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف، وأما أحمد فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متماثلتين؛ فإنه يستعمل كل حديث على وجهه، ولا يرد أحدهما. فتاوى ابن تيمية 23/ 245.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 96: وما يدركه المسبوق آخر صلاته، وما يقضيه أولها. الإنصاف للمرداوي 2/ 225. الروض المربع للبهوتي 1/ 241. المبدع 2/ 50 . وخالف الشافعية، الأم 1/ 178: وما أدرك مع الإمام، فهو أول صلاته، لا يجوز لأحد أن يقول عندي خلاف ذلك. المهذب للشيرازي 1/ 95 التنبيه للشيرازي ص: 38.

(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك: ففي صحيح مسلم 1/ 421 (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) وفيه أيضًا: (صل ما أدركت واقض ما سبقك) وفي المهذب للشيرازي 1/ 95: روي عن علي ﷺ أنه قال: (ما أدركت فهو أول صلاتك) وعن ابن عمر ﷺ أنه قال: (يكبر فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته) حلية العلماء 2/ 159: وبه قال الزهري واختاره ابن المنذر، و بالقول الآخر قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد ومالك في المشهور عنه. فمن أخذ بقوله ﷺ فأتموا، وجعل واقض بمعنى أدِّ، قال ما أدرك هو أول صلاته، ومن قال اقض بمعنى: الإتيان بما فاته، قال ما أدرك فهو آخر صلاته. والله أعلم.

(قلت): ومعلوم أن من فاتته ركعة من المغرب، فإنه يأتي بركعتين دون جلوس بينهما، وهذا قلب للصلاة. فليتأمل.

(3) ب. ومن. مطموسة.

(4) المغني ج: 1 ص: 299: وإن سلم الإمام، قام إلى القضاء بتكبير، وبهذا قال مالك والثوري وإسحاق، وقال الشافعي: يقوم بغير تكبير. منار السبيل 1/ 90. الإنصاف للمرداوي 2/ 233 . وخالف الشافعية فقالوا: =

122 ـ وَالمَلاحُ، وَالمُكاريُّ[1]، والرَاعِي، وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ ليسَ لهُ نِيةُ إِقامَةٍ ببَلَدٍ لا يَسْتبيحُونَ الفِطرَ والقصْرَ ونحوَهُما[2].

123 ـ وَمَن أقامَ[3] لقضاءِ حاجةٍ؛ وَلَمْ ينوِ الإقامَةَ[4] قصَرَ أبدًا[5].

124 ـ وَمَن سَافَرَ بعدَ دُخولِ الصَّلاةِ؛ لم يجُزْ لهُ القصرُ تمكنَ مِنْ فِعلِها أمْ[6] لمْ يتمكنْ[7].

= المهذب للشيرازي 1/ 95: فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته. اهـ. ولم يذكر تكبيرًا. التنبيه للشيرازي ص33.

(قلت): لم أجد سببًا لهذا الخلاف، لكن معلوم أن الشافعية يكبرون لكل رفع وخفض. والله أعلم.

(1) أ. والمكاس. والملاح: قائد السفينة، والمكاري: هو الذي يؤجر الدواب.

(2) المبدع ج: 2 ص: 116: والملاح الذي معه أهله، وليس له نية الإقامة ببلد؛ ليس له الترخيص. الفروع لابن مفلح 2/ 55 الإنصاف للمرداوي 2/ 333. فتاوى ابن تيمية 25/ 213. وخالف الشافعية فقالوا: روضة الطالبين 1/ 403: الملاح الذي يسافر في البحر؛ ومعه أهله وأولاده في سفينة، فإن الأفضل له الإتمام، نص عليه في الأم، وفيه خروج من الخلاف، فإن أحمد لا يجوّز له القصر. حاشية الشرواني 1/ 365. مغني المحتاج للشربيني 1/ 271. المجموع للنووي 4/ 274.

(قلت): سبب الخلاف: هو أن من نظر إلى أن أهله معه لم يرخص، ومن نظر إلى السفر رخص. والله أعلم. المغني 2/ 53: فإن الملاح في منزله سفرًا، أو حضرًا، ومعه مصالحه وتنوره وأهله، وهذا لا يوجد في غيره، روضة الطالبين 1/ 403.

(3) أ.ب. قام.

(4) ب.ج. للإقامة.

(5) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 133: ومن حبسه عدو أو حاجة، ولم ينو إقامة، قصر أبدًا. الإنصاف للمرداوي 2/ 332، المبدع 2/ 115. ووافق الشافعية في الأصح من القولين. المهذب للشيرازي 1/ 103. المجموع للنووي 4/ 291: قولان: أصحهما لا ينقطع ترخصه، بل يترخص: فيه لأن حكم السفر مستمر حتى يقطعه بإقامة أو نية ..... والثاني ينقطع. مغني المحتاج للشربيني 1/ 102.

(6) ب. أو لم. وفي ج. ألم لم.

(7) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 1 ص: 198: ومن سافر بعد دخول وقت الصلاة، لم يقصرها، وحكي عنه أن له قصرها. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 131: فعلى روايتين. المبدع 2/ 110. الروض المربع للبهوتي 1/ 274. الكافي 1/ 198. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب 1/ 104: إذا دخل عليه وقت الصلاة، وتمكن من فعلها، ثم سافر؛ فإن له أن يقصر، وقال المزني: لا يجوز له أن يقصر. حلية العلماء 2/ 203. حاشية بجيرمي 1/ 84.

(قلت): سبب الخلاف: هو أن من نظر إلى أن هذا دخل عليه الوقت في الحضر؛ وأنها أصبحت الصلاة دينًا في ذمته في الحضر، لم يُجز له أداءها مقصورة، ومن نظر إلى أنه الآن مسافر أجاز له القصر. والله أعلم.

125 ـ وَإذا مَرَّ المُسَافِرُ ببلدٍ لهُ فيها أهلٌ أتمَّ؛ وَإنْ لَمَ ينوِ الإقامَةَ[1].

126 ـ وَيجُوزُ الجَمْعُ لأجلِ الوَحْلِ ، ولأجلِ المَرَضِ[2].

127 ـ وَجَمعُ المَطرِ يَختصُّ بالعِشاءَينِ[3].

128 ـ وَالمُسْتمِعُ لا يسجُدُ إلا أن يَسجُدَ القارِئُ[4].

---

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 132 : ومن نوى الإقامة في بلد عشرين صلاة، قصر، إلا أن يتزوج، أو يكون له فيها زوجة، أو يكون بلد إقامته. الكافي 1/ 201. المبدع 2/ 116 . وخالف الشافعية في أصح القولين، المجموع للنووي 4/ 291 : ولو حصل في طريقه في قرية، أو بلدة له بها أهل وعشيرة، وليس هو مستوطنها الآن، فهل ينتهي سفره بدخولها ؟ فيه قولان مشهوران : أصحهما لا ينتهي، بل له الترخيص فيها لأنه ليس مقيماً. حواشي الشرواني ج : 2 ص : 375. مغني المحتاج للشربيني 1/ 264. روضة الطالبين للنووي 1/ 214.

(قلت) : سبب الخلاف هو النظر إلى الأهل : فمن نظر أنه قد وصل داره، لم يرخص له، ومن نظر إلى السفر وأن هذا لا يزال مسافرًا رخص. والله أعلم.

(2) لمحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 137 : وهل يجوز الجمع للوحل ؟ وجهان. المغني لابن قدامة 2/ 56 : ويجوز الجمع لأجل المرض. الفروع لابن مفلح 2/ 57. الإنصاف للمرداوي 2/ 338 . وخالف الشافعية فقالوا : روضة الطالبين للنووي1/ 401 : المعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض، ولا الخوف، ولا الوحل، وقال جماعة من أصحابنا : يجوز بالمرض والوحل. المهذب للشيرازي 1/ 105. حاشية بجيرمي 1/ 370. الوسيط للغزالي 2/ 286.

(قلت) : وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس ﷺ الذي في صحيح مسلم 1/ 489 : قال ﷺ : «**الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، من غير خوف ولا سفر**» : فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر؛ كما قال مالك، ومنهم من أخذ بعمومه مطلقًا، وقد خرج مسلم 1/ 489 زيادة في حديثه وهو (من غير خوف ولا سفر ولا مطر) وبهذا تمسك أهل الظاهر. بداية المجتهد 1/ 125. والوحل من المطر. ومنهم من تمسك بأن الجمع لا يجوز إلا في السفر. والله أعلم.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 136 : ويجوز الجمع للمطر الذي يبل الثياب ليلًا، ولا يجوز نهارًا، وعنه يجوز. الإنصاف للمرداوي 2/ 337. الروض المربع للبهوتي 1/ 278 . وخالف الشافعية فقالوا : يجمع بين الظهر والعصر أيضًا، المهذب 1/ 105 : ويجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولى منهما. وانظر المراجع السابقة، روضة الطالبين للنووي 1/ 401.

(قلت) : سبب الخلاف : هو ما تقدم في صحيح مسلم أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخذ مالك وأحمد ببعض الحديث دون بعض، فصَّل ذلك بداية المجتهد 1/ 126.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 79 : سجود التلاوة سنة للتالي ولمستمعيه الجائز اقتداؤهم به، فإن لم يسجد لم يسجدوا، ولا يسن للسامع. الفروع لابن مفلح 2/ 113. فتاوى ابن تيمية 23/ 48 : سجود التلاوة عند كثير =

129 ـ وَلا يَسجُدُ (ب5أ) لِقِراءَةِ[1] مَن لا يَصْلُحُ[2] أن يَكونَ إمَامًا له؛ كالمَرْأةِ والخُنثى.[3]

130 ـ وَسُجُودُ السَّهْوِ[4] يَنقسِمُ إلى مَا مَحَلُّهُ[5] قبلَ السَّلامِ ،وإلى مَا مَحَلُّهُ بعدَ السَّلامِ[6].

= من أهل العلم يسجد ـ المستمع ـ وإن لم يسجد القارىء . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي1/ 85: فإن ترك القارىء سجد المستمع . . . وأما من سمع القارىء وهو غير مستمع إليه ؟ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع. المجموع 4/ 65. الوسيط 2/ 204.

(قلت): لعل سبب الخلاف حديث أبي هريرة، ففي مجمع الزوائد2/ 285(فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه) رواه البزار ورجاله ثقات. فقوله (وسجدنا معه) يمكن أن يفهم منه أن سجود المستمع متعلق بسجود الإمام، ومنهم من فهم أن الإمام والمستمع سجدا للتلاوة، دون ارتباط بعضهما ببعض. والله أعلم.

(1) أ.ب. بقراءة.

(2) ج. يصح.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 79 قيده بمن يجوز لهم الاقتداء به فقال: وهو سنة للتالي ولمستمعيه الجائز اقتداؤهم به. الإنصاف للمرداوي ج: 2 ص: 194: ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى . وخالف الشافعية ؛ فلم يقيدوه إلا في وجه، المجموع ج: 4 ص: 65: ولو استمع إلى قراءة محدِث، أو كافر، أو صبي؛ فوجهان: الصحيح استحباب السجود لأنه استمع سجدة، والثاني لا. المهذب للشيرازي 1/ 85: السجدة على من استمع.

(قلت): لعل سبب الخلاف ـ مع ما تقدم ـ أن التالي سيكون إمامًا للمستمع أو لا.

(4) ج. وسجود السهو. مطموسة.

(5) ب. محله. مطموسة.

(6) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 85: ويجوز السجود للسهو قبل السلام وبعده، والأفضل قبله إلا إذا سلم من نقص: ركعة تامة فأكثر، أو شكٍ ـ وقلنا يتحرى ـ فإن الأفضل بعده، وعنه كله قبل السلام، وعنه إن كان من نقص: أو شك فقبله، ومن زيادة فبعده، وإن اجتمع سهو سجوده قبل السلام، وسهو سجوده بعده لم يتداخلا، وقيل يتداخلان، وهل يغلب ما قبل السلام، أو أسبقهما ؟ على وجهين. الإنصاف للمرداوي 2/ 142.الروض المربع للبهوتي 1/ 213.المبدع 1/ 527 . وخالف الشافعية فقالوا:. الأم 1/ 130: قال الشافعي: سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان، قبل السلام. المهذب 1/ 92: ومحله قبل السلام ..... ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر؛ إنه إن كان السهو زيادة كان محله بعد السلام، والمشهور هو الأول. الوسيط للغزالي 2/ 199. حلية العلماء 3/ 143.

(قلت): قال في بداية المجتهد 1/ 139: ثبت عنه ﷺ أنه سجد قبل السلام، وسجد بعد السلام، وذلك أنه ثبت من حديث ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال :(صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين؛ ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس)، صحيح مسلم 1/ 369. وثبت أيضًا (أنه سجد بعد السلام في حديث ذي اليدين، إذ سلم من اثنتين) صحيح مسلم 1/ 404. فذهب الذين جوزوا =

131 ـ وَالمَسْجِدُ الحَرامُ كَغَيرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ بالنِّسبَةِ إلى أوقاتِ النهْيِ[1].

132 ـ وَأوْقاتُ النهْيِ تحْصُلُ فِي الصُّبْحِ بطلوْعِ الفجْرِ[2].

133 ـ وَلا يُصَلي بعدَهُ إلا رَكعتي الفجرِ إنْ صَلاها قبلَ الفرْضِ[3]، وَإلا فلا يَصِحَّانِ إلا أنْ ترْتفِعَ[4] الشمسُ قدْرَ[5] رُمْحٍ[6].

= القياس في سجود السهو ـ أعني الذين رأوا تعدية الحكم . . . إلى أشباهها في هذه الآثار الصحيحة ـ ثلاثة مذاهب: أحدها مذهب الترجيح، والثاني مذهب الجمع، والثالث مذهب الجمع والترجيح. اهـ في كلام طويل يراجع. والذي أراه هو ما رآه الشوكاني في الدراري المضية 1/ 142: فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم، وتارة بعده تدل على أنه يجوز جميع ذلك. ثم نقل الأقوال.

(1) المبدع لابن مفلح 2/ 39: إلا ما له سبب: كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراتبة، فإنها على روايتين. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 86. الإنصاف للمرداوي 2/ 208. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 93: ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات في مكة. الوسيط للغزالي 2/ 39. المجموع للنووي 4/ 157.

(قلت): سبب الخلاف ما في سنن البيهقي الكبرى 2/ 492: عن مجاهد قال جاءنا أبو ذر ﷺ فأخذ بحلقة الباب ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة»** مجمع الزوائد 2/ 228: رواه أحمد والطبراني في الأوسط؛ وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين في رواية، وابن حبان وثقه أيضًا وقال: يخطىء، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ. فمن قوى الحديث أخذ به ومن لا فلا. والله أعلم.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 86: إذا طلع الفجر. منار السبيل 1/ 115. المغني لابن قدامة 1/ 429. وخالف الشافعية فقالوا بعد الصلاة، المهذب للشيرازي 1/ 82: وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. الوسيط للغزالي 2/ 23. المجموع للنووي 4/ 150.

(قلت): جاء في المغني لابن قدامة ج: 1 ص: 429: ذكر لسبب الخلاف فقد قال: روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»** رواه مسلم 1/ 567. فهذا الحديث نص في أن النهي يكون بعد صلاة الفجر؛ كما قال الشافعية. ثم ذكر قوله ﷺ: **«ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»** رواه أبو داود 2/ 25. وفي لفظ (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان) رواه الدارقطني 1/ 246. وفي لفظ (إلا ركعتي الفجر) وقال هو غريب. اهـ. فأخذ الشافعية الأحاديث الأول ـ وهي صحيحة ـ وأخذ الحنابلة بالعموم. والله أعلم.

(3) ج. الفرض. ساقطة.

(4) أ.ج. ارتفع.

(5) ج. كرمح.

(6) المبدع لابن مفلح 2/ 16: روى أبو هريرة مرفوعًا: (من لم يصل ركعتي الفجر؛ فليصلهما بعد ما تطلع الشمس) رواه الترمذي والبيهقي، وقال تفرد به عمرو بن عاصم وهو ثقة. شرح العمدة لابن تيمية 3/ 419: =

134 ـ وَلا يُسْتثنى وَقْتُ الزَّوَالِ يومَ الجُمُعَةِ[1].

135 ـ وَلَيْسَ للعَصْرِ سُنَّةٌ رَاتِبةٌ.[2]

= وإن كان صلى المكتوبة، فإنه يؤخر قضاء السنة إلى طلوع الشمس وهو أولى من صلاتها قبل طلوعها، المبدع لابن مفلح 2/ 16المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 86. منار السبيل 1/ 115 . وخالف الشافعية فقالوا: المجموع 4/ 153: فمن ذوات الأسباب، الفائتة فريضة كانت أو نافلة- إذا قلنا بالأصح: إنه يسن قضاء النوافل- فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها، وقضاء نافلة اتخذها وردًا. المهذب للشيرازي 1/ 92: ولا يكره في هذه الأوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة. روضة الطالبين للنووي 1: 346. حلية العلماء 2/ 152.

(قلت): سبب الخلاف معارضة ما تقدم من حديث النبي ﷺ في المبدع لابن مفلح 2/ 16: روى أبو هريرة مرفوعًا: (من لم يصل ركعتي الفجر؛ فليصلهما بعد ما تطلع الشمس) رواه الترمذي 2/ 287: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روي عن ابن عمر أنه فعله، معارض لما جاء في صحيح ابن خزيمة ج: 2 ص: 164: عن قيس جد سعد أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح، ثم قام يصلي ركعتين، فقال النبي ﷺ: «**ما هاتان الركعتان ؟**» فقال: يا رسول الله (ركعتا الفجر؛ لم أكن صليتهما فهما هاتان، قال: فسكت عنه النبي ﷺ) فأخذ كل بما رجح.

(1) المبدع 2/ 35: وعند قيامها... وظاهره ولو في يوم الجمعة، وفيه وجه لا نهي فيه، واختاره الشيخ تقي الدين، وظاهره ولو لم يحضر الجامع. فتاوى ابن تيمية 23/ 208-209.المغني لابن قدامة 1/ 234. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 93: ولا تكره - الصلاة في هذه الأوقات- يوم الجمعة- عند الاستواء لمن حضر الصلاة... وإن لم يحضر الصلاة، ففيه وجهان. إعانة الطالبين 1/ 121. اختلاف الحديث1/ 116. الوسيط للغزالي 2/ 38. المجموع للنووي 4/ 156.

(قلت): سبب الخلاف أن أحاديث النهي عامة؛ عارضها ما في سنن أبي داود 1/ 284: عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ: (أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة) وقال ﷺ: « **إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**» قال أبو داود هو مرسل. وقد ذكر سبل السلام 1/ 114 له شواهد، وأيده بفعل الصحابة ﷺ، وفي بداية المجتهد 1/ 74: أن الشافعي صح عنده ما روى ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد زوال على ما صح ذلك. فمن أخذ بالعموم منع، ومن لا فلا.

(2) ذكر بعض الحنابلة أن لها سنة، فتاوى ابن تيمية 23/ 125: فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة، وليست سنة، فمن أحب أن يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء وعلى هذا الوجه فحسن. المبدع 2/ 16: تسن المحافظة على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 88 وجهان. الإنصاف للمرداوي 2/ 180. ووافق الشافعية فقالوا: الأم 1/ 287: هما نافلة. .حلية العلماء 2/ 115. التنبيه للشيرازي ص34. متن الغاية ص44.

136 ـ وَلا تصِحُّ إمَامَةُ الصَّبيِّ فِي صَلاةِ[1]، الفرْضِ[2].

137 ـ وَالمَرْأةُ تؤمُّ[3] الرِّجَالَ في صَلاةا لتَّرَاويْحِ فقطْ [4]، وَتقومُ خلفَهُمْ[5].

138 ـ وَصَلاةُ النافِلةِ (ج 6 ب) لا تبطلُ بالشرُبِ فِيهَا[6].

---

(1) ج. إمامة الفرض.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 103. الإنصاف للمرداوي 2/ 266. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر 1/ 103 : لا تصح إمامة الصبي في الفرض، وفي النفل روايتان، ويتخرج أن تصح فيهما. وخالف الشافعية. الأم 1/ 166 : قال الشافعي- رحمه الله تعالى- إذا أمَّ الغلام ـ الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقرأ ـ الرجال البالغين، فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته، والاختيار أن لا يؤم. المهذب للشيرازي 1/ 83. حلية العلماء 2/ 168.

(3) أ.ب. تام الرجل.

(4) ب. التر وتقوم.

(5) لم يذكر أكثر الحنابلة التراويح في إمامة المرأة، المبدع لابن مفلح 3/ 72 : لا يصح أن يأتم رجل بامرأة في الصحيح من المذهب، وهو قول عامتهم، قال البيهقي : وعليه الفقهاء السبعة والتابعون. . . وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل على الصحيح، وأنه لو صلى خلفها وهو لا يعلم لا تصح، وعليه الإعادة، وعنه تصح في النفل، وعنه في التراويح، قدمه في التخليص، وجزم به ابن هبيرة، وخص : بعض أصحابنا الجواز بذي الرحم، وبعضهم بكونها عجوزًا، وبعضهم بأن تكون أقرأ من الرجل . . . فقال ﷺ : «**قدمي الرجال أمامك وقومي فصلي من ورائهم**» .اهـ. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 103 : ولا تصح إمامة المرأة، ولا الخنثى، إلا بالنساء. الفروع لابن مفلح 2/ 15. الإنصاف للمرداوي 2/ 264 . وخالف الشافعية فقالوا : لا تصح إمامتها في التراويح، الأم 1/ 164 : قال الشافعي : إذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور؛ فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة. المهذب للشيرازي 1/ 97. المجموع 4/ 223 : وسواء في منع إمامة المرأة للرجال : صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل، هذا مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله .

(**قلت**) : سبب الخلاف ورود حديثين متعارضين ظاهرًا، أحدهما حديث جابر ﷺ أنه ﷺ قال : «**لا تؤمنَّ امرأة رجلًا**» رواه ابن ماجه. لكن ضعفه في نيل الأوطار؛ ثم قال 3/ 201 : ويستدل للجواز بحديث أم ورقة ﷺ أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وأخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم إلخ. قال الشوكاني : فالظاهر أنها كانت تصلي ويأتم بها مؤذنها وغلامها، وقال الدارقطني : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها. اهـ. فمن ذلك اختلف الفقهاء، وفي المحلى 3/ 125 : ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل، ولا الرجال وهذا ما لا خلاف فيه.

(6) المحرر في الفقه 1/ 75 : ويسير الأكل والشرب يبطل الفرض عمده دون سهوه، وفي النفل روايتان. الفروع لابن مفلح 1/ 435. المبدع 1/ 507. فتاوى ابن تيمية 26/ 198 . وخالف الشافعية فقالوا : يبطلها. إعانة الطالبين 1/ 130 : مفسدات الصلاة وهي الأكل والشرب والكلام ونحو ذلك. الإقناع للشربيني 1 / 132 و =

139 ـ وَإِمَامَةُ الفاسِقِ بالعدلِ غيرُ صَحِيحَةٍ[1].

140 ـ وَمَن تعمَّدَ سَبْقَ الإمَامِ (أ 6 ب) برُكنٍ تبطلُ صَلاتُهُ[2].

141 ـ ومِن شرْطِ صِحَّةِ الجَماعَةِ أن يَنويَ الإمَامُ الإمَامَةَ[3].

= 1/ 140. وذُكِر قول في عدم البطلان في قليل الأكل في مغني المحتاج للشربيني 1/ 200: وتبطل بقليل الأكل، وقيل لا تبطل به، كسائر الأفعال القليلةِ، أما الكثير فتبطل به قطعًا.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو قياس الأكل والشرب على العمل القليل، فمن قاسه عليه قال لا تبطل الصلاة به، ومن لم يقس أبطلها. والله أعلم.

(1) المبدع لابن مفلح 2/ 64: وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين. فتاوى ابن تيمية 3/ 341: وأعلم: فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء، ونهي تنزيه عند بعضهم. الإنصاف للمرداوي 2/ 252. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 104. وخالف الشافعية فكرهوها. الأم 1/ 166. أكره. مغني المحتاج للشربيني 1/ 242: بل تكره الصلاة خلفه. المهذب للشيرازي 1/ 97. حلية العلماء2/ 61.

(قلت): سبب الخلاف هو: أن من قاس الإمامة على الشهادة، لم يصحح إمامة الفاسق، ومن لا فلا. بداية المجتهد 1/ 105. باختصار.

(2) المحرر في الفقه ج: 1 ص: 102: وإن سبقه بركن عمدًا، ولم يدركه فيه، فسدت صلاته نص: عليه، وإن كان سهوًا أو جهلًا، لغت تلك الركعة فقط. الإنصاف للمرداوي 2/ 334. الروض المربع للبهوتي 1/ 243. كشاف القناع للبهوتي 1/ 464. ووافق الشافعية في السبق بتكبيرة الإحرام، وخالفوا في غير ذلك، فقالوا: الوسيط 2/ 190: سبق الإمام بركن واحد لا يبطل الصلاة. مغني المحتاج 1/ 258: ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد صلاته. المهذب للشيرازي1/ 96.

(قلت): في صحيح مسلم 1/ 308: عن أنس . . . قال ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»** وفي صحيح ابن حبان 5/ 609: (لا تسبقوني بالركوع) فمن أخذ بظاهر الحديث، أبطل الصلاة بتعمد المسابقة، ومن لا فلا.

(3) الإنصاف للمرداوي 2/ 27: ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما: أما المأموم؛ فيشترط أن ينوي حاله بلا نزاع، وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات. الفروع لابن مفلح 1/ 352. الروض المربع للبهوتي 1/ 163. كشاف القناع للبهوتي 1/ 319. وخالف الشافعية فقالوا: لا تجب، حلية العلماء للشاشي2/ 157: ولا بد من نية الجماعة في حق المأموم، ولا يفتقر إلى نية الإمام لها، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وحكي عن الثوري وأحمد أنه لا تصح الجماعة حتى ينوي الإمام الإمامة. منهاج الطالبين للنووي ص18. مغني المحتاج للشربيني 1/ 253. الوسيط للغزالي 2/ 234.

(قلت): هل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام؟ فمن أخذ بهذا أوجب النية، ومن لا فلا. ثم في صحيح =

142 ـ وَإذا وَقفَ المَأمُومُ عَنْ يَسَار الإمَامِ لا تصِحُّ صَلاتهُ[1].

143 ـ وَإذا وَقفَ الواحِدُ عن غير يَمينِهِ لا تصِحُّ صَلاتُهُ[2].

144 ـ وَيَجُوزُ فعلُ الجُمُعَةِ قبلَ الزَّوَالِ[3].

= مسلم 1/ 311 (فأجلساه) إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي (قاعد) فالنبي ﷺ نوى الائتمام بأبي بكر، ثم رجع أبو بكر؛ فصلى النبي ﷺ إمامًا، وهذا يفيد أنه ﷺ لم ينو الإمامة أولاً، فمن أخذ بهذا قال لا يحتاج الإمام إلى نية الإمامة، ومن لم يأخذ به لابد من نية الإمامة. وفي بداية المجتهد 1/ 107: وقد اختلفوا هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة. والله أعلم.

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 110: لا تصح الصلاة قدام الإمام بحال، ولا عن يسرته إذا لم يكن عن يمينه أحد. كشاف القناع للبهوتي 1/ 486. المبدع 2/ 83. الإنصاف للمرداوي 2/ 282. وخالف الشافعية فقالوا: يكره، المهذب للشيرازي 1/ 99: السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، الأم 1/ 169: وإذا أم رجل رجلاً، فوقف المأموم عن يسار الإمام، أو خلفه، كرهت ذلك لهما، ولا إعادة على واحد منهما، وأجزأت صلاته. إعانة الطالبين 2/ 25. المجموع للنووي 4/ 252.

(قلت): في صحيح البخاري 5/ 2327. وصحيح مسلم 1/ 525 (فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه) فمن قال هذا على سبيل الوجوب أوجبه، ومن لا فلا.

(2) المبدع 2/ 82: وإن وقف خلفه، أو عن يساره لم يصح. وانظر المراجع السابقة.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 143: وتجب الجمعة بالزوال، ويجوز فعلها في وقت صلاة العيد. الإنصاف للمرداوي 2/ 376. شرح العمدة لابن تيمية 4/ 211. المبدع 2/ 148. وخالف الشافعية فقالوا: وقتها كالظهر. الأم 1/ 194: قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر. المهذب للشيرازي 1/ 111. حلية العلماء 2/ 231.

(قلت): سبب الخلاف في بداية المجتهد 1/ 114: الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه ـ أعني وقت الزوال ـ، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال، وهو قول أحمد بن حنبل، والسبب في هذا الاختلاف، الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة، مثل ما خرجه البخاري 1/ 318. صحيح مسلم 2/ 588. عن سهل بن سعد أنه قال: (ما كنا نتغدى على عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة) ومثل ما روى: (أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران ظلال) لم أجده. فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال، أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط، لم يجز ذلك، لئلا تتعارض الأصول في هذا الباب، وذلك أنه قد ثبت من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ (كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) صحيح البخاري 1/ 307. وأيضا فإنها لما كانت بدلاً من الظهر؛ وجب أن يكون وقتها وقت الظهر؛ فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك على التبكير؛ إذ ليست نصًا في الصلاة قبل الزوال، وهو الذي عليه الجمهور. اهـ. وفي كشاف القناع 2/ 21: وهي صلاة مستقلة ليست بدلاً عن الظهر.

145 ـ وَإذا وَقعَ العِيدُ يَومَ الجُمُعَةِ جَازَ الاكتفاءُ بِهِ، وَإيقاعُ الظُّهرِ بَدَلَ الجُمُعَةِ[1].

146 ـ وَلا يَجُوزُ للمُسَافِرِ أنْ[2] يَكُونَ إمَامًا فِي الجُمُعَةِ[3].

147 ـ وَتُجزِئُ الخُطبَةُ مِنْ جُلُوسٍ[4].

---

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 159-160: وإذا اجتمع عيد وجمعة، سقطت الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام، وعنه تسقط عنه أيضًا، وحضورها أولى، وكذلك يسقط العيد بالجمعة إذا قدمت عليه. الإنصاف للمرداوي 2/ 403. المبدع 2/ 167. ووافق الشافعية في أهل القرى ممن تجب عليهم الجمعة دون غيرهم. الإقناع للشربيني1/ 179: ولو وافق العيد يوم الجمعة، فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ـ ولو رجعوا إلى أهليهم فاتتهم الجمعة ـ فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح. المهذب للشيرازي 1/ 110. الوسيط للغزالي2/ 336.

(قلت): بداية المجتهد 1/ 159: روي عن عثمان ﷺ أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال: (من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فليرجع) مسند الشافعي ص77. سنن البيهقي 3/ 318 موصولاً، وعن عثمان ﷺ، وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز؛ سنن البيهقي 3/ 318. وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعًا: العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض، ولا ينوب أحدهما عن الآخر، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه، ومن تمسك بقول عثمان فلأنه رأي أن مثل ذلك ليس هو بالرأي، وإنما هو توقيف، وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج، وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد، فخارج عن الأصول جدًا، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه.

(2) ب. أن. مطموسة.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 142: ولا تجب على مسافر له القصر، ولا عبد، ولا امرأة، ولا تنعقد بهم، ولا تصح إمامتهم فيها. الإنصاف للمرداوي 2/ 368: وهو من المفردات. المقنع ص41. ووافق الشافعية بأنها لا تنعقد به، المهذب للشيرازي 1/ 110: فأما النساء والعبيد والمسافرون، فلا تنعقد بهم الجمعة. **(قلت)** لكن لو انعقدت بغير المسافر ثم صلى إمامًا فلم يذكره الشافعية، ففي المهذب للشيرازي 1/ 98: ذكر صفة الأئمة، ولم يفرق بين مسافر وغيره. كفاية الأخيار للحصني 1/ 285.

(قلت): سبب الخلاف في ذلك هو: هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه؟ وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم. بداية المجتهد1/ 105.

(4) الإنصاف للمرداوي ج: 2 ص: 397: الصحيح من المذهب أن الخطبة قائمًا، سنة نص: عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه شرط. دليل الطالب ج: 1 ص: 53. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 151. المقنع ص42. المبدع 2/ 162-163. الفروع لابن مفلح 2/ 93. وخالف الشافعية فقالوا: لا يجزيه إلا لعذر، الأم 1/ 199: ولا يجزيه أن يخطب جالسًا، فإن خطب جالسًا من علة، أجزأه ذلك وأجزأ من خلفه. المهذب للشيرازي 1/ 111.

(قلت): سبب الخلاف: تعارض الآثار ففي صحيح مسلم 2/ 589: عن ابن عمر ﷺ قال: (كان =

148 ـ وَالجُلُوسُ بينَ[1] الخُطبَتينِ مُستَحَبٌّ لا وَاجِبٌ[2].

149 ـ وَيَحْرُمُ الكلامُ وَالإمَامُ يَخطبُ عَلى مَن يَسْمَعُهُ[3].

= رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم، قال: كما تفعلون اليوم) وفي صحيح البخاري6/ 2716عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ ـ وهو قائم على المنبر يقول: «**إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم** . . . » الحديث. المغني لابن قدامة 2/ 74: قال الأثرم: قال الله تعالى: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: 11] ، وكان النبي ﷺ يخطب قائمًا، فقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته، فظهر منه إنكار، وهذا مذهب الشافعي، وقال القاضي: يجزيه الخطبة قاعدًا، وقد نص عليه أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان.

(قلت) والراجح ما في الآية والأحاديث الصحيحة، ولا اجتهاد مع نص. والله أعلم.

(1) ب. . مطموسة.

(2) الإنصاف للمرداوي ج: 2 ص: 397: الصحيح من المذهب أن جلوسه بين الخطبتين سنة، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه أنه شرط. الروض المربع للبهوتي 1/ 295. الفروع لابن مفلح 2/ 93. المبدع 1/ 162 . وخالف الشافعية، الأم 1/ 199قال الشافعي: لا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس، فإن فصل بينهما ولم يجلس، لم يكن له أن يجمِّع. إعانة الطالبين 2/ 70. المهذب للشيرازي 1/ 111.

(قلت): سبب الخلاف تعارض الآثار ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ كما تقدم أنه كان يجلس. وفي المغني 2/ 77: استدل بآثار الصحابة فقال: ولنا أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة كالأولى، وقد سرد الخطبة جماعة منهم المغيرة بن شعبة، وأبيّ بن كعب ﷺ قاله أحمد، وروي عن أبي إسحاق قال: رأيت عليًا يخطب على المنبر؛ فلم يجلس حتى فرغ، وجلوس النبي ﷺ كان للاستراحة؛ فلم تكن واجبة كالأولى. **(قلت)** فعل النبي ﷺ أولى.

(3) الإنصاف للمرداوي 2/ 417: وإن كان الكلام من غيرهما ـ أي غير الخطيب ومن يكلمه ـ فقدم المصنف التحريم مطلقًا، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في التلخيص: ومجمع البحرين: لايجوز في أصح الروايتين، وعنه يحرم على من يسمع دون غيره، وعنه يكره مطلقًا، وعنه يجوز. الروض المربع للبهوتي 1/ 303. دليل الطالب 1/ 53 . وخالف الشافعية في أصح القولين. المجموع للنووي 4/ 441: وهل يجب الإنصات ويحرم الكلام؟ فيه قولان مشهوران. روضة الطالبين للنووي 11/ 224. المهذب للشيرازي 1/ 115: قولان: الأصح يستحب الإنصات.

(قلت): لعل سبب الخلاف تعارض الأحاديث فقد روى أنس ﷺ قال بينما النبي ﷺيخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع، وهلك الشاه فادع الله أن يسقينا، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب متفق عليه صحيح البخاري 1/ 315، صحيح مسلم 2/ 612. وروي أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله . متى الساعة؟ (الحديث) صحيح مسلم 4/ 2032. ولم ينكر عليهم ﷺ كلامهم، ولو حرم =

150 ـ وَتكرَهُ المُداوَمَة على قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ يَومَ الجُمُعَةِ[1].

151 ـ وَلِطالبِ العَدُوِّ الخَائِفِ فوتُهُ أن يُصَلِّيَ صَلاةَ الخَوْفِ[2].

152 ـ وَصَلاةُ العِيدِ فرضُ كِفايَةٍ[3].

153 ـ وَالتكبيرَاتُ سِتٌّ فِي الرَّكعَةِ الأوْلى، وَخَمْسٌ فِي الثانِيَةِ[4].

= عليهم لأنكره عليهم. عارض هذا ما روى أبو هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت. . . متفق عليه: صحيح البخاري 1/ 316، صحيح مسلم 2/ 583. فمن أخذ بالأول قال له الكلام، ومن لا فلا.

(1) فتاوى ابن تيمية: ولا ينبغي المداومة على ذلك. الإنصاف للمرداوي 2/ 400. دليل الطالب 1/ 54. منار السبيل 1/ 144. وخالف الشافعية فلم يتعرضوا للمداومة، المجموع للنووي المجموع ج: 3 ص: 337: عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة (ألم تنزيل السجدة) و(هل أتى على الإنسان) رواه البخاري ومسلم، ورواه مسلم أيضاً عن ابن عباس ﷺ المهذب للشيرازي 1/ 73. الإقناع للشربيني1 / 1/ 144. روضة الطالبين للنووي 1/ 248. حاشية بجيرمي 1/ 201.

(قلت): لعل سبب الخلاف هو هل قول الصحابي كان رسول الله ﷺ يفعل كذا يدل على المداومة أم لا؟ فمن قال إنه يدل عليها استحبها، ومن لا فلا. وقال: ولئلا يظن أنها مفضلة بسجدة، أو لظن وجوب المداومة. والله أعلم.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 138: وإذا خشي طالب العدو فوته، فصلى صلاة شدة الخوف جاز، وعنه لا يجوز. المقنع ص: 40: على روايتين. ووافق الشافعية، الأم 1/ 218: قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ولا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف، إلا بأن يعاين عدوًا قريبًا غير مأمون أن يحمل عليه. اهـ. المهذب للشيرازي 1/ 105: تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار، وكذلك يجوز في كل قتال مباح.

(قلت): لا فرق بين أن يطلب العدو ويخاف فوته، أو يخاف من العدو الهجوم عليه.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 161: وهي فرض كفاية، وعنه سنة. كشاف القناع للبهوتي 2/ 17. وخالف الشافعية، روضة الطالبين للنووي 2/ 70: هي سنة على الصحيح المنصوص، وعلى الثاني فرض كفاية، فإن اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا، إن قلنا فرض كفاية، وإن قلنا سنة، لم يقاتلوا على الأصح. المجموع للنووي 4/ 526: وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة، وعلى أنها ليست فرض عين، ونص الشافعي وجمهور الأصحاب على أنها سنة، وقال الإصطخري: فرض كفاية. المهذب للشيرازي 1/ 118.

(قلت): سبب الخلاف هو هل تثبت الفرضية لغير الصلوات الخمس؟ لأن الصحابي قال: هل علي غيرها؟ قال ﷺ: «لا» صحيح البخاري 1/ 25. صحيح مسلم 1/ 40. فمن أخذ بهذا جعلها سنة؛ ومن لا جعلها فرض كفاية. والله أعلم.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 162: ثم يستفتح فيكبر سِتًّا، ويكبر في ثاني ركعة خمسًا قبل القراءة. فتاوى ابن تيمية 24/ 220: وأكثر الصحابة ﷺ والأئمة يكبرون سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية. المقنع ص43. وخالف الشافعية فقالوا: الأم 1/ 236: ثم كبر سبعًا ليس فيها تكبيرة الافتتاح، ثم قرأ، وركع =

154 ـ وَلا يُتَنفَّلُ قبلَ صَلاةِ العِيدِ، وَلا بَعدَهَا فِي مَوضِعِهَا، إمَامًا كانَ أوْ مَأمُومًا[1].

155 ـ وَالتكبيرُ المَشرُوعُ فِي العِيدِ شفْعٌ[2].

156 ـ وَيُسَنُّ الجَهْرُ بالقِراءَةِ فِي كسُوفِ الشمْسِ[3].

= وسجد، فإذا قام في الثانية، قام بتكبيرة القيام، ثم كبر خمسًا سوى تكبيرة القيام، ثم قرأ. المهذب للشيرازي 1/ 120.

(قلت): سبب الخلاف هو اختلاف الروايات عن النبي ﷺ بداية المجتهد 1/ 158وذكر الكثير منها، **(قلت)** ولعل ذلك على التخيير. والله أعلم.

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 163ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها. مختصر الخرقي ص: 36. عمدة الفقه لابن تيمية 1/ 26. الإنصاف للمرداوي 2/ 431. ووافق الشافعية في الإمام، وخالفوا في المأموم، روضة الطالبين للنووي 2/ 76: ويكره للإمام أن يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها، ولا يكره للمأموم قبلها ولا بعدها. المهذب للشيرازي 1/ 119: جاز أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام.

(قلت): أسباب الخلاف كثيرة منها: ثبت عنه ﷺ أنه لم يفعل ذلك، مع أنه ثبت أمره بتحية المسجد لكل داخل، فمنهم من قدم الأمر على الفعل، ومنهم من لم ير ذلك، ومن رأى أن المصلى مسجد أمر بها ومن لا فلا، ومن قال إنها سنة منع من الصلاة قبلها وبعدها، لأنه لا يصلى قبل السنن ولا بعدها، بداية المجتهد1/ 160.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 168: وصفته: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. فتاوى ابن تيمية 24/ 220: وإن قال: الله أكبر ثلاثًا؛ جاز، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثًافقط. المبدع/ 2/ 194. الإنصاف للمرداوي 2/ 441. وخالف الشافعية. الأم1/ 241: غير أني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقًا، وإن كبر واحدة أجزأته. المهذب للشيرازي 1/ 121. الوسيط للغزالي 2/ 329.

(قلت): سبب الخلاف هو اختلاف الآثار في ذلك، وقد أوصل ابن المنذر الأقوال إلى اثني عشر قولاً. بداية المجتهد 1/ 158.

(3) الإنصاف للمرداوي 2/ 443: والجهر في كسوف الشمس من المفردات، وعنه لا يجهر. المقنع ص: 44. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 171. وخالف الشافعية، المهذب للشيرازي 1/ 122: يسرُّ في كسوف الشمس. حلية العلماء 2/ 26: ويسرُّ بالقراءة في كسوف الشمس، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد: يجهر بالقراءة فيها. الوسيط للغزالي 2/ 24.

(قلت): في بداية المجتهد 1/ 154: والسبب في اختلافهم، اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها وبصيغتها، وذلك أن مفهوم حديث ابن عباس الثابت أنه قرأ سرًّا لقوله فيه عنه ﷺ فقام قيامًا نحوًا من سورة البقرة، سنن الترمذي 2/ 449. وقد روي هذا المعنى نصًا عنه أنه قال: قمت إلى جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفًا، وعن عائشة في صلاة الكسوف أنها قالت: تحريت قراءته فحزرت أنه قرأ سورة البقرة، سنن الترمذي 2/ 451 وفي الباب عن عائشة، فمن رجح هذه الأحاديث مع قول الحسن ومجاهد (صلاة النهار =

157 ـ وَلا تُشرَعُ في صَلاةِ الكسُوفِ خُطبةٌ[1].

158 ـ وَلا يُصَلِّي عَلى الجَنازَةِ (ب5ب) فِي أوْقاتِ النهْيِ[2] القصِيرَةِ[3].

159 ـ وَالشَّهيدُ يُغسَّلُ إذا كانَ جُنُبًا[4].

= عجماء) مصنف ابن أبي شيبة 1/ 330. مصنف عبد الرزاق 2/ 493. قال القراءة فيها سر. واحتج المخالفون بما روي عن عائشة ﵂ ما يخالف ذلك لكنه ضعيف، واحتجوا بالقياس الشبهي فقالوا: صلاة سنة تفعل في جماعة نهارًا، فوجب أن يجهر فيها أصله العيدان والاستسقاء، وخيَّر في ذلك كله الطبري، وهي طريقة الجمع، وقد قلنا إنها أولى من طريقة الترجيح إذا أمكنت.

(1) المبدع ج: 2 ص: 197: وظاهره أنه لا يشرع لها خطبة على المذهب، وعنه لها خطبتان تجلى الكسوف. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 171 المقنع ص: 44. وخالف الشافعية فقالوا: حلية العلماء ج: 2 ص: 269: ويسن أن يخطب بعد صلاة الكسوف ليلًا ونهارًا، وقال أبو حنيفة ومالك لا يسن الخطبة بعد هذه الصلاة، الأم 1/ 242: فقدم ﷺ خطبة الجمعة ـ لأنها مكتوبة ـ قبل الصلاة، وأخر خطبة الكسوف لأنها ليست من الصلوات الخمس، وكذلك صنع في العيدين. المهذب للشيرازي 1/ 122. الوسيط للغزالي 2/ 244.

(قلت): سبب الخلاف ما في بداية المجتهد1/ 155: والسبب في اختلافهم، اختلاف العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ الناس لما انصرف من صلاة الكسوف، فقد قال ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته»** الحديث صحيح البخاري 1/ 323. صحيح مسلم 2/ 618. فزعم الشافعي أنه إنما خطب، لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء، وزعم بعض من قال لا يخطب، أن خطبة النبي ﷺ إنما كانت يومئذ؛ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام.

(2) ج. النهي. مطموسة.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 193: ولا تجوز عند طلوع الشمس أو زوالها، أو غروبها، وعنه تجوز، الروض المربع للبهوتي 1/ 233 المقنع 2/ 73. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 132: ويجوز فعلها في جميع الأوقات. الإقناع للشربيني1 / 1/ 161. التنبيه للشيرازي ص: 31.

(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك، فقد قال ﷺ: **«إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها»** صحيح البخاري 1/ 215. صحيح مسلم 1/ 477. سنن الترمذي 1/ 324. فهو بعمومه يقتضي استثناء الصلاة المفروضة من أوقات النهي، وقوله (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها) سنن الترمذي 1/ 344. يقتضي بعمومه منع الصلوات المفروضات والسنن والنوافل، فمن رجح عموم النهي، منع الصلاة في هذه الأوقات، ومن رجح الاستثناء، منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات اهـ، وصلاة الجنازة مفروضة. بداية المجتهد 1/ 75. بتصرف.

(4) الإنصاف للمرداوي 2/ 499: إلا أن يكون جنبًا، فيغسل وهو المذهب، وعليه الجمهور، وعنه لا يغسل أيضًا. المبدع 2/ 334-335 الفروع لابن مفلح 1/ 168. وخالف الشافعية، المهذب 1/ 135: ومن قتل في =

160 ـ وَالرَّاكِبُ مَعَ الجَنازَةِ يَكونُ خلفَها[1].

161 ـ وَإذا كبرَ الإمَامُ عَلى الجَنازَةِ خَمْسًا تبعَهُ المَأمُومُ[2].

162 ـ وَلا يُشرَعُ[3] لِمَنْ يُصَلِّيَ عَلى الجَنازةِ أن يُعيدَ الصَّلاةَ[4].

= الحرب وهو جنب ففيه وجهان. الوسيط للغزالي 2/ 379: الغسل: فإنه حرام في حقه، وإن كان جنبًا.
(قلت): لعل سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك: فمن رأى أن حنظلة ﷺ غسلته الملائكة، فتح الباري لابن حجر 1/ 59. قال: لو لم يكن غسل الجنب واجبًا لما احتاج إلى تغسيلها، ومن رأى أن الموت جنابة؛ قال لا يجب غسل الميت لأن الموت جنابة ولا يجب غسل الشهيد منها. والله أعلم.

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1: 201 -202: والراكب خلفها. المبدع2/ 266. دليل الطالب 1/ 61. الفروع لابن مفلح 2/ 204. وخالف الشافعية، الأم ج: 1 ص: 233: قال الشافعي: وأحب أن لا يركب في عيد ولا جنازة. المهذب للشيرازي 1/ 136. الوسيط للغزالي 2/ 374: ثم المشي أمام الجنازة أفضل عندنا، وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل، وقال أحمد: إن كان راكبًا فخلفها، وإن كان ماشيًا فأمامها.
(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك، ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد 1/ 170: عن سالم ابن عبد الله عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) وبه قال الشافعي، وأخذ أهل الكوفة بما رووا عن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: كنت أمشي مع علي في جنازة ـ وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ـ فقلت له في ذلك؟ فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس. سنن البيهقي 4/ 25. وهناك آثار أخرى ذكرها ابن رشد. اهـ بتصرف.

(2) المبدع ج: 2 ص: 256: وإن كبر الإمام خمسًا كبر بتكبيره، وعنه لا يتابع في زيادة على أربع، وعنه يتابع إلى سبع. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 197. مختصر الخرقي ص41. وخالف الشافعية فقالوا: الوسيط للغزالي 1/ 358: فلو زاد تكبيرة خامسة بطلت الصلاة على أحد الوجهين. المهذب للشيرازي 1/ 133: أربع.
(قلت): لعل سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك: (فقد صلى النبي ﷺ على النجاشي أربعًا) سنن الترمذي 3/ 342. وروى مسلم 2/ 659. عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعًا، وأنه كبر على جنازة خمسًا فسألناه؟ فقال: (كان رسول الله ﷺ يكبرها) وفي رواية (كان ﷺ يكبر على الجنائز أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا وثمانيًا، حتى مات النجاشي فصف الناس وراءه، وكبر أربعًا ثم ثبت ﷺ على أربع حتى توفاه الله) نيل الأوطار للشوكاني 4/ 98.. اهـ فمن أخذ بما ثبت عليه ﷺ قال هي أربع لا يزاد عليهن، ومن أخذ بحديث زيد أجاز الزيادة. والله أعلم.
(قلت) ومن أوجب متابعة الإمام في هذه، قال به، ومن لا فلا. والله أعلم.

(3) أ.ب. تشرع.

(4) الفروع لابن مفلح 2/ 193. الإنصاف للمرداوي 2/ 531: الصحيح يكره، وقيل: يحرم. ووافق الشافعية في وجه صحيح، المهذب للشيرازي 1/ 134: وجهان: الصحيح لا يعيد. الإقناع للشربيني 1/ 191.

163 ـ وَتسْلِيمُ الجَنازَةِ واحِدٌ عنْ يَمينِهِ[1].

164 ـ وَلا يُصَلِّي الإمَامُ (ج7أ) الأعْظمُ عَلى الغَالِّ، وَلا عَلى مَن قَتَلَ نَفسَهُ[2].

165 ـ وَيُكرَهُ المَشيُ فِي المَقبُرَةِ بالنِّعالِ[3].

---

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 195: ثم يسلم عن يمينه. المبدع 2/ 2554. كشاف القناع للبهوتي 2/ 116. المغني لابن قدامة 2/ 183. وخالف الشافعية فقالوا: تسليمتان. المهذب للشيرازي 1/ 134: والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات لما روي عن عبد الله ﷺ قال: (ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة). انظر سنن البيهقي الكبرى 4/ 43. الوسيط للغزالي 2/ 385. المجموع للنووي 5/ 195.

(قلت): سبب الخلاف اختلافهم في تسليمات الصلاة، فمن قال هي في الصلوات كلها واحد قال ذلك في صلاة الجنازة، ومن قال هي اثنتان قال هي كذلك في الجنازة. انظر بداية المجتهد 1/ 172.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 201: ولا يصلي الإمام على من قتل نفسه، ولا على الغالّ من الغنيمة. المبدع 2/ 261. الإنصاف للمرداوي 2/ 535. الكافي 1/ 264. وخالف الشافعية فقالوا: المجموع ج: 5 ص: 223: من قتل نفسه، أو غلّ في الغنيمة غسِّل وصلِّي عليه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود، وقال أحمد: لا يصلي عليهما الإمام وتصلي بقية الناس. روضة الطالبين ج: 2 ص: 131. وحلية العلماء ج: 2 ص: 305: ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كره الصلاة على من قتل نفسه، وقال الأوزاعي: لا يصلى عليه.

(قلت): سبب الخلاف هو اختلافهم في القول بالتكفير بالذنوب، لكن ليس هذا مذهب أهل السنة، فلذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهل الكبائر. بداية المجتهد 1/ 174.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 21: ويكره المشي في المقبرة بنعلين إلا من عذر. الإنصاف للمرداوي 2/ 551. المغني لابن قدامة 2/ 233 مختصر الخرقي ص43. وخالف الشافعية. إعانة الطالبين 2/ 121: ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل ـ على المشهور ـ ولقوله ﷺ: «. . . **إنه الآن يسمع خفق نعالكم** . . .» مجمع الزوائد 3/ 54. حلية العلماء 2/ 307: وحكي عن أحمد أنه قال يكره دخول المقابر بالنعال اهـ.

(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك: فقد احتج المانعون بما روى بشير بن الخصاصية قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: « **يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك**» نيل الأوطار ج: 4 ص: 136: رواه الخمسة إلا الترمذي. فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما. وقال أحمد: إسناده جيد أذهب إليه إلا من علة، وأكثر أهل العلم لا يرى بذلك بأسًا، واحتجوا بما قال جرير بن حازم: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما، وبقول النبي ﷺ: «**إن العبد إذا وضع . . . يسمع قرع نعالهم**» رواه البخاري. انظر المغني لابن قدامة 2/ 223.

(قلت) فمن أخذ بحديث البخاري، وبفعل السلف أجاز المشي في النعال بين القبور ـ وهو قول أكثر أهل العلم ـ ومن أخذ بحديث أبي داود منع. والله أعلم.

166 ـ وَلا يَلزَمُ الزوْجُ كفنَ امرَأتِهِ[1].

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 192: ولا يلزم الزوج كفن زوجته. كشاف القناع للبهوتي 2/ 104. وخالف الشافعية، ولم أجد نصًا للشافعي، المهذب للشيرازي 1/ 129-130: وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجب على الزوج، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجب في مالها، والأول أصح. الوسيط للغزالي 2/ 371. حاشية شرواني 3/ 123. حاشية بجيرمي 1/ 468 روضة الطالبين للنووي 2/ 111.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل بقيت الزوجية بعد الموت أم لا؟ فمن رأى أنه بقيت هناك علقة كالإرث والعدة؛ قال تكفن من التركة، ومن قال إنها الآن أجنبية عنه منع. والله أعلم.

obeikandl.com